حرفا الجر «اللام» و «في» في آية الزكاة
دراسة لغوية شرعية على مذهب الإمام الشافعي

THE TWO PREPOSITIONS "AL-LAM" AND «FEE» IN THE VERSE OF ZAKAT
A LINGUISTIC-RELIGIOUS STUDY ON THE DOCTRINE OF IMAM SHAFI'I

الدكتور: حسن أحمد هود بن سميط
جامعة سيئون. كلية التربية، اليمن

Dr. Hassan Ahmed Hood BEN SUMAIT
Faculty of Education – Seiyun University، YEMEN

hassan.binsumit@gmail.com

الدكتور: محمد عبد القادر محمد العيدروس
جامعة الأحقاف. كلية الشريعة، اليمن

Dr. Mohammed Abdul Qadir Mohammed AL-AIDROOS
College of Sharia - University of Al-Ahqaf، YEMEN

استلم: **2019/08/12** ***Received:***
قُبل للنشر: **2019/12/04** ***Accepted:***

ملخص:

يتحدث البحث عن حرفي الجر «اللام» و«في» في آية الزكاة، ويدرسهما دراسة لغوية وشرعية محصورة في فقه الإمام الشافعي، ويبين ما ترتب على فهم اللغويين والشرعيين للحرفين من أحكام، وقد قسم البحث على ثلاثة مباحث، تحدث المبحث الأول عن حرفي الجر «اللام» و«في» عند أهل اللغة، وتحدث المبحث الثاني عن حرف الجر «اللام» في آية الزكاة، وأبرز الأحكام الفقهية المترتبة على

معنى اللام عند الشافعية، وتحدث المبحث الثالث عن حرف الجر «في» في آية الزكاة وأبرز الأحكام الفقهية، وختم البحث بالنتائج وسرد قائمة بالمراجع التي استفاد منها البحث.

الكلمات المفتاحية: آية الزكاة؛ الشريعة؛ اللغة؛ حروف الجر.

Abstract :

This study examines the two prepositions "aI-lam» and «fee» in the verse of Zakat in relation to language as well as Jurisprudence of Imam Shafi'i. It shows the understanding of the linguists and the jurists of the rulings of the two prepositions. This research is divided into three sections. The first section focuses on the two prepositions "Al-lam" and "Fee" as viewed by the linguists. The second section deals with the preposition "Al-lam" in the verse of Zakat and the most prominent jurisprudential rulings on the meaning of "Al-lam" based on the opinions of the Shafi'i jurists. The third section discusses the preposition "Fee" in the verse of Zakat and the most prominent jurisprudential rulings. The study concludes with the main results and a list of the references that the research benefited from.

Keywords : *The verse of Zakat; Islamic Law; The language; Prepositions.*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفصح الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه سلم

أما بعد:

فإن الزكاة هي الركن الرابع من أركان الإسلام بعد ركن الشهادتين التي تؤكد إيمان الإنسان بالله وإخلاص عبوديته له وتخليه عن كل العبوديات، هذه العبودية على المنهج الذي جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين لا غير، ثم الصلاة التي تنظم علاقة الإنسان مع ربه وترتقي بعبوديته، ثم الزكاة التي تنظم علاقة الإنسان مع المجتمع من حوله وتؤكد أن الإسلام دين يبتعد عن الرهبنة بل يأمر بالاندماج في المجتمع وتطويره وحل مشكلاته، وأن العلاقة مع الله والعلاقة مع المجتمع هما جناحا الإسلام.

بين ركن الزكاة أهم المشكلات التي تعانيها المجتمعات البشرية ومثلها بالأصناف الثمانية، وأن المجتمع متى ما أراد التماسك والتطور والطمأنينة والإنتاج المتراكم في كل المجالات، فإن عليه النظر إلى تلك المشكلات وحلها، وإنه بالحل سيعيش المجتمع متوازنا متطورا بكل مقوماته وطبقاته سلطة وشعبا، وقد شعر عصر النبي وعصر الخلافة الراشدة بأهمية ذلك، وأن الأمر في الزكاة يتعلق بشكل رئيس بالدولة في إدارتها في كل مراحل الجمع والتوزيع، وهذا الأمر هو الذي دفع أبابكر الصديق رضي الله عنه إلى حرب كل من فرق بين الصلاة والزكاة، لكن فساد الحكم بعد الخلافة الراشدة أدى إلى خلل في مفاهيم المجتمع وإلى قلق وعدم توازن في التعامل مع ذلك الفساد، انعكس على مفاهيم الإسلام وتطبيقاته، ومن أهم ذلك مفاهيم الزكاة، فجاءت بسبب ذلك فتاوى ضرورة تبيح للأفراد اداء زكاتهم بأنفسهم، ثم كثرت تلك الفتاوى مع الزمن حتى أصبحت أصلا تؤثر في أحكام الزكاة وتنحرف بها عن المقصد الذي شرعت من أجله، ومن تلك المفاهيم تقسيم المال إلى ظاهر وباطن وغيرها من المفاهيم، وأصبح المنظرون للفقه الإسلامي يحاولون التوازن في نظراتهم بين ما يطلبه الإسلام في

نصوصه وبين ما يرفضه الحاكم بظلمه، فكان الخلل بينا في تطبيقات هذا الركن، حتى أصبح في عصرنا لا يؤدي المقصد الذي من أجله شرع، بل ربما يؤدي العكس، وأصبحت قيود فتاوى الضرورة ظاهرة في كتب الفقه الإسلامي، فجاء البحث هذا محاولة في تحسس ما أصيب الزكاة من خلل، وإظهار جزء من ذلك في فهم الفقه للمعاني اللغوية في الآية وبالأخص في حرفي الجر « اللام» و «في» الذين جاءا في آية الزكاة، وكيف أن الفهم الفقهي كان بعيدا عن الفهم اللغوي الظاهر، يدفعه إلى هذا قيود فتاوى الضرورة التي كبلت نصوص الزكاة ومقصدها.

جاء البحث بعد المقدمة في ثلاثة مباحث، تحدث المبحث الأول عن معاني حرفي الجر « اللام « و «في « عند أهل اللغة محاولا التفصيل فيما يخص الآية من معاني الحرفين، ثم جاء المبحث الثاني ليبين معنى اللام في الآية ومفهوم الفقهاء الشافعية لذلك، وما ترتب من أحكام على فهمهم، ثم تحدث المبحث الثالث عن معنى حرف الجر «في» الذي جاء في عجز الآية ومفهوم الفقهاء الشافعية له، وما ترتب من أحكام على هذا الفهم، ثم كانت الخاتمة التي تم فيها عرض أبرز النتائج للبحث.

وقد استفاد البحث من أهم مراجع فقهاء الشافعية ابتداء من الأم وانتهاء بما كتبت من حواش متأخرة في فقه المذهب، إلى جانب أهم المراجع اللغوية التي تبين المعاني اللغوية للحروف، وقد حاول البحث التحليل والاستنتاج من النصوص والأقوال، وقد اتسم البحث بالاختصار الذي لم يخل إن شاء الله لأن الموضوع أكبر من أن تضمه صفحات.

آمل أن أكون قد وفقت في إبراز الموضوع، كما آمل أن ينفع الله به الباحث والمجتمع، وأرجو من الله صلاح النيات والمغفرة لكل ذنب ارتكبته أثناء البحث دون قصد، إنه على كل شيء قدير، فالله يعلم أن القصد من وراء ذلك محاولة الإصلاح، وأصلى وأسلم على معلمنا ومحررنا الأول محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التحية والتسلم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول :معاني «اللام» و «في» من حروف الجر :

اللام هو الحرف الأول من حروف الجر الذي يعالجه البحث فالنحاة قد تحدثوا عن معان عدة له أوصلوها إلى الثلاثين وربما زادوا لكني سأقتصر هنا على سرد المعاني التي يختص بها بحثنا كالآتي:

الأول: الاختصاص : نحو: الجنة للمؤمنين.. الثاني: الاستحقاق. نحو: النار للكافرين. الثالث: الملك. نحو: المال لزيد. الرابع: التمليك. نحو: وهبت لزيد ديناراً. الخامس: شبه الملك. نحو: أدوم لك ما تدوم لي والسرج للدابة. السادس: شبه التمليك. نحو: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾.[1]

المعنى الرئيس للام:

مما له علاقة ببحثنا معرفة المعنى الرئيس للام لما يترتب عليه من أحكام فقهية، فقد اختلف النحاة في ذلك على ثلاثة معان من معانيها السابقة الاختصاص والاستحقاق والملك، أما سيبويه فقد ذكر الملك والاستحقاق قال سيبويه : « ولام الإضافة، ومعناها الملك واستحقاق الشيء.»[2] فقد نص سيبويه على معنيين للام الملك والاستحقاق وقد حاول السيرافي تبيين مقصود سيبويه بالمعنيين والفرق بينهما بقوله : « وإنما ذكر سيبويه الملك والاستحقاق، لأن بعض ما تدخل عليه اللام لا يحسن أن يقال إنه يملك ما أضيف إليه، وبعضه يحسن. فأما الذي يحسن فقولك: « دار زيد « المعنى « ملك الدار لزيد «، والذي لا يحسن أن تقول زيد صاحب الدار، والله رب الخلق ورب للخلق، فالخلق يستحقون أن يكون الله ربهم، ولا يقال إنهم يملكون، ولا يقال أن الدار مالكة لصاحبها، وهذه اللام تسمى لام

(1) الجنى الداني في حروف المعاني ، ص96_108، ومغني اللبيب ص275_286، وهمع الهوامع، 451/2_457،و شرح الأشموني 77/2_83.

(2) الكتاب 217/4.

الإضافة.»[1] فالتفريق بين الملك والاستحقاق محصور في المجرور، فإذا كان ممن يملك فاللام حينئذ للملك ومتى كان مما لا يملك قيل إن اللام للاستحقاق.

ويقول الزجاج : «اللام تكون للملك والاستحقاق والاختصاص.»[2] وفي النص زاد الاختصاص ويقول المرادي: «اللام الجارة، ولها معان كثيرة. وقد جمعت لها، من كلام النحويين، ثلاثين قسماً. فأذكرها كما ذكروها، وأشير إلى التحقيق في ذلك.الأول: الاختصاص: نحو: الجنة للمؤمنين.. قيل: وهو أصل معانيها.الثاني: الاستحقاق. نحو: النار للكافرين. قال بعضهم: وهو معناها العام، لأنه لا يفارقها.الثالث: الملك. نحو: المال لزيد. وقد جعله بعضهم أصل معانيها، والظاهر أن أصل معانيها الاختصاص،.»[3] وهنا ذكر المعنى الرئيس للام وأرجعه للاختصاص ويقول ابن هشام: « وللام الجارة اثنان وعشرون معنى أحدها :الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات... والثاني الاختصاص... والثالث الملك... وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الآخرين.»[4] فقد بين المعاني الثلاثة وأظهر في نصه معنى الاستحقاق وهو ما كان بين ذات ومعنى ثم ذكر أن الاختصاص قد يستغني بعضهم به عن المعاني الأخرى كونه أعم ويمنع من الاشتراك كما ذكر في مثاله.

ويقول الأشموني في معاني اللام: «الثالث: شبه الملك... ويعبر عنها بلام الاستحقاق أيضا... وقد يعبر عن الثلاث بلام الاختصاص.»[5] وفي النص حاول التفريق بين الاستحقاق والملك وذكر أن

(1) شرح كتاب سيبويه 93/5.
(2) حروف المعاني والصفات ص 40_44.
(3) الجنى الداني ص96.
(4) مغني اللبيب ص 572.
(5) شرح الأشموني 77/2.

الاختصاص يشمل الجميع.ويقول الأزهري : « وللام اثنا عشر معنى أحدها: الملك...المعنى الثاني: شبه الملك، ويعبر عنه بالاختصاص والاستحقاق... والفرق بينهما أن التي للاستحقاق هي الواقعة بين معنى وذات، والتي للاختصاص بخلاف ذلك.»[1] فقد ذكر في نصه أن شبه الملك يعبر عنه بالاختصاص والاستحقاق لكنه فرق بينهما بحسب الاسم قبل الحرف وبعده معنى وذات أو غير ذلك. ويقول السيوطي: « اللام للملك نحو «لله ما في السماوات وما في الأرض» والاختصاص نحو «إن له أبا» «... والاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو (الحمد لله).»[2]

من خلال النصوص السابقة يتبين الآتي:

1) ظهرت ثلاثة معان متداخلة عند النحاة في معنى اللام هي : الملك والاستحقاق والاختصاص وذكر الرابع السيوطي شبه الملك ليكون مع الثلاثة السابقة داخل في معناها.

2) حاول النحاة التفريق بين المعاني السابقة لكن ما سيطر على تفريقهم هو الحد في التفريق ومحاولتهم ألا يخرج على تفريقهم أية شاردة، واختلفوا في منظار التفريق بين النظر إلى ما بعد اللام من حيث هو معنى أو ذات أو من حيث قابليته للملك أم لا.

3) لما لم يستطع النحاة للوصول إلى حد بين للتفريق بين المعاني الثلاثة ظهر الاختلاف عند النحاة في المعنى الواحد الاستحقاق والاختصاص، وأعطي حكم كل منهما للآخر حتى وصل الأمر بالقول أن المعاني الثلاثة بمعنى واحد أو يمكن إطلاق أحدها على الثلاثة معا.

(1) شرح التصريح 642/1

(2) همع الهوامع 451/2.

4) يبدو أن بين المعاني الثلاثة تداخل كما إن بينها أيضا افتراق، فالملك أمره بين لأن قولنا الكتاب لزيد يعني أنه قد ملكه ملكا حقيقيا ومن حقه التصرف التام فيه، فالكتاب أمر معلوم وزيد شخص محدد ومعلوم،والكتاب مادة تتملك وزيد قادر على التملك والتصرف فيما يملكه، فلا مجال حينئذ لخروج اللام عن الملك لأنه المعنى المتبادر منها، وهو يمثل المعنى الحقيقي فمتى ما بحثنا عن معنى جديد فلابد من قرينة تصرفه عن هذا المعنى.

أما الاختصاص فيعني أن ما قبل اللام مختص بما بعدها ولا يتأتى في هذا الأمر الملك، ويعني الاختصاص هنا أنه لا يكون لغيره، ولابد حينئذ أن ينتفي الملك، إما لأن ما قبل اللام لا يمكن أن يملك أو أن ما بعد اللام لا يمكن أن يتملك، نحو قوله تعالى : ﴿وَلِسُلَيۡمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجۡرِي بِأَمۡرِهِۦٓ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلَّتِي بَٰرَكۡنَا فِيهَاۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَيۡءٍ عَٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨١] فسليمان قادر على الملك لكن الريح لا تملك ولا يستطيع أي شخص تملكها والتصرف فيها تصرف الملاك، فأصبحت أنواع من التصرفات في الريح مختص بها سليمان في وقت ومكان ما [1] أو أن ما قبل اللام يملك وما بعد اللام قادر على الملك لكن تمنع قرينة ظاهرة من الملك، ففي مثل هذا يكون المعنى هو الاختصاص، ومثال ذلك أن يقول أحدهم الكتاب للطلاب، فالكتاب من حيث هو كتاب يمكن أن يملك والطلاب قادرون على الملك، لكنه لا يمكن اجراء الملك هنا، كون المادة القادرة على التملك لا تتناسب مع المالكين، فحينئذ لا يمكن أن نجعل اللام للملك للقرينة البينة الصارفة له عن المعنى الحقيقي، فالكتاب حينئذ مختص بالطلاب ولا يجوز لأحد استخدامه إلا بإذن من له الاختصاص، ومتى ما استفاد أحد من الطلاب من الكتاب فقد

(1) مفاتيح الغيب 169/22.

تبين ذلك الاختصاص، بمعنى أنه ليس بالضرورة أن يستفيد جميع الطلاب في وقت ومكان واحد، فالاختصاص يمنع فقط استفادة غير الطلاب من الكتاب.كما إن الملك باعتباره المعنى الرئيس للام كما تحدث عنه سيبويه ينتهي بتسليم المادة المملكة للمالك، بينما الاختصاص يحتاج إلى جهة ثالثة تحافظ على العلاقة بين ما قبل اللام وما بعدها، وتمنع خروج الاختصاص من المستحقين له.

أما الاستحقاق فيبدو أنه هو نفسه معنى الاختصاص ولذلك اقتصر عليه سيبويه فاستحق الشيء استوجبه وسميت الناقة إذا بلغت ثلاث سنين حقة لأنها استحقت حينئذ الضراب والركوب [1]، فالاستحقاق والاختصاص مترادفان يعبر بأحدهما عن الآخر لكن لا يبعد أن يكون بين اللفظين افتراق من حيث المعنى الدلالي للكلمتين فاختلاف أصواتهما يؤدي إلى فارق معنوي بينهما، لكن لا بد من قرينة معنوية أو لفظية تبين الفارق المعنوي بينهما وتعطي لأحدهما دلالة تفترق عن دلالة الآخر مع الحفاض على الاشتراك المعنوي بينها، فقولنا السرج للحمار تؤدي اللام هنا معنى الاختصاص والاستحقاق الذي يفيد أنه لا يكون لغيره، أما إذا قلنا السرج للحمار لا للحصان فإن استخدام الاستحقاق هنا أولى لأن الجملة تفيد أن صراعا حصل مفاده لمن يكون السرج.

ثانيا معاني «في الجارة»:

تحدث النحاة عن معان عدة لحرف الجر» في» أوصلوها إلى تسعة بل ربما أكثر أولها: الظرفية حقيقية ومجازية وهو أصل معناها ولم يذكر الزمخشري في مفصله غيرها، نحو زيد في المسجد... ومنها: بمعنى من نحو قول الشاعر

(1) القاموس المحيط ص 875.

ألا عم صباحا أيها الطلل البالي... وهل يعمن من كان في العصر الخالي[1]

وبمعنى الباء نحو قول الشاعر:

ويركب يوم الروع منا فوارس... بصيرون في طعن الأباهر والكلا[2]

والزائدة نحو قول الشاعر:

أنا أبو سعد إذا الليل دجا... يخال في سواده يرندج[3]

ونكتفي بهذه المعاني لأن البحث يهمه الأول لا غير [4]

هذه جملة المعاني التي تحدث عنها النحاة، وما يهم بحثنا هو المعنى الأول الظرفية فلم أعثر على معنى غيرها ذكرها المفسرون وفقهاء الشافعية يمكن أن يكون في مدلول الآية.

المبحث الثاني :اللام في آية لزكاة:

تحدث الشافعية عن اللام في آية الزكاة ولم أجد من خالف في معناها، فالجميع يجعلها للملك، يقول الإمام الماوردي في معرض رده على الأحناف في تجويزهم صرف الصدقة لصنف واحد بينما الشافعة يوجبون الصرف لجميع الاصناف الموجودة: « ودليلنا، قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية والدليل فيها من وجهين: أحدهما: إنه أضاف الصدقة إلى الأصناف الثمانية بلا التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، وكلما يصح أن يملك إذا أضيف إلى من يصح أن

(1) ديوان امرىء القيس ص135.

(2) خزانة الأدب 493/9.

(3) الرجز لسويد بن أبي كاهل اليشكري خزانة الأدب 125/6.

(4) المفصل ص 318، والجنى الداني ص 250_252، وشرح الأشوني 84/2_87.

يملك اقتضت الإضافة ثبوت الملك كما لو قال: هذه الدار لزيد وعمرو.»[1] ويقول أيضا موافقا للأحناف في منع تحرير العبيد من الزكاة : « والشافعي وأبو حنيفة يصرفانه في المكاتبين، والدليل على ذلك قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء».فأثبت ذلك لهم بلام الملك، والعبد لا يملك فيصرف إليه، والمكاتب يملك فوجب صرفه إليه.»[2]ويقول الشيرازي عن اللام في الآية : « فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم.»[3]ويقول الروياني: « أن الله تعالى أضاف سهمان الصدقات إلى الأصناف بلام التمليك: «إنما الصدقات للفقراء».»[4]ويقول الإمام العمراني عن اللام : «فأضافها إليهم بلام التمليك، وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، فصار كما لو قال: هذه الدار لزيد وعمرو.»[5]

ويقول الإمام النووي: « فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل علي أنه مملوك لهم مشترك بينهم.»[6]

هذه جملة من نصوص الفقهاء تفيد أن اللام في الآية للتمليك ولولا خشية الاطالة لأثبتنا العشرات، وبإمكاننا حول هذا إبراز الملاحظات الآتية:

1) اتفق الجميع على أن اللام في الآية للملك ولم يخطر ببال أحدهم أن اللام يمكن أن يكون للاختصاص أو شبه الملك، ولم يظهر شيء من التردد إلا عند الإمام الماوردي عندما ذكر أنه طالما أن ما

(1) الحاوي الكبير 497/8.
(2) الحاوي الكبير40/8.
(3) المهذب 313/1.
(4) بحر المذهب /338.
(5) البيان 405/3.
(6) المجموع 185/6، و فتح الوهب بشرح منهج الطلاب /33.

قبل اللام يملك وما بعدها يملك فإن اللام لا يمكن أن تكون الا للملك، وكأنه يستبق الرد لمن يسألهم لماذا خصصتم اللام بالملك.

2) من خلال كتاب قسم الصدقات للإمام الشافعي لم أجده يفسر اللام بالملك، بل تجد في نصوصه لا يذكر للام معنى ففي حديثه عن الآية يقول: « فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال «فريضة من الله» قال : وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ذلك ما كانت الأصناف موجودة.»[1] فكان تركيز النص أنه لا تعطى الزكاة لغير الأصناف المذكورين في الآية، وكأنه يقول إنها مختصة بهم، بل نجده يتحدث عن السهمان متى نقصت عن الأصناف أو زادت أنه لا يمكن نقل نصيب الصنف إلى غيره حتى يستغني الصنف فما زاد ينقل. ولو كان المال ملكا للصنف لكان الأولى منع النقل وتركه في الصنف إلى العام القادم أو نقل ما زاد عن الصنف إلى نفس الصنف في البلد المجاور، لكنه لم يحكم بأحد الحكمين بل أجاز نقل ما فاض عن الصنف إلى الأصناف الأخرى باعتبار أن الاختصاص لم يخرج، فلازال الأمر في إطار الأصناف المختصة بالصدقة يقول الإمام الشافعي: «وإذا كانت الصدقة ثمانية آلاف وأهل السهمان موجودين فكان فيهم فقير واحد يستغرق سهمه ومسكين واحد يستغرق سهمه وغارمون مائة يعجز السهم كله عن واحد منهم فسأل الغارمون أن يعطى الفقراء والمساكين ثلث سهم؛ لأنه واحد وأقل ما يجزي عليه أن يعطى إذا وجدوا ثلاثة، قيل ليس ذلك لكم؛ لأنكم لا تستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئا أبدا ما كان منهم محتاج إليه والسهم مجموع مقتصر به عليهم ما احتاج إليه أحد منهم، فإذا فضل منه

(1) الام 77/2، واحكام القرآن للشافعي160/1.

فضل كنتم وغيركم من أهل السهمان فيه سواء.»[1] ولعل هذا الأمر جعل إمام الحرمين ينص على أن الشافعي أراد باللام في الآية الاستحقاق [2] فالإمام الشافعي لم يقل صراحة بالاستحقاق لكن إمام الحرمين لما رأى هذا القصد بين في نص الإمام صرح به ونسبه إليه، وهذا يعني أن فكرة أن اللام للملك لم تكون ظاهرة عند مؤسس المذهب.

3) إن اقتصار النظر في الملك على ما قبل اللام وما بعده والحكم بحسب قدرة ما بعد اللام على الملك وما قبله على التمليك وإصدار الحكم حينئذ بان اللام للملك وأنها لا تحتمل غيره، أمر أظنه غاية في التحكم، لأنه ربما كان الأمر كما قيل فيما قبل اللام وما بعده، لكنه قد يكون ما قبل اللام لا يتناسب من حيث الكم مع العدد فإنه حينئذ لا مجال لتطبيق الملك، ومتى ما قيل بحكم الملك فإن الأمر حينئذ لا يخلو من أحد شيئين : إما تلف المال أو قصر المال على بعض الملاك دون غيرهم، وفي هذه الحالة يرافق الملك ظلم يمنع التفسير الصحيح للام،فتصبح اللام من حيث الشكل للملك، أما في الواقع فلا، ويمكن إبراز ذلك فيما لو كان بيد أحدهم مائة ريال فقال هي لمليون رجل، فإنه من الاستحالة توزيعها، فإما أن يتلف المال أو يخص بعض المليون ويحرم الباقين، وفي كلا التصرفين سقوط للملك، ولذلك فإن مثل تلك المسألة لا يمكن أن تكون اللام فيها للملك وإنما للاختصاص والاختصاص أعم من الملك وهو فيه ملك وزيادة إلا أن في التصرف باتجاهه سعة لا يتيحها القول بالملك، والمعنى هنا يعني منع صرف المائة إلى غير المليون فبالإمكان شراء شيء يستفيد منه المليون أو صرفها لبعضهم وفي كلا التصرفين لا يخرج الأمر عن الاختصاص.

(1) الأم 88/2.

(2) البرهان في اصول الفقه 290/1.

4) من قال من الشافعية إن اللام أصلها الملك لا يحتاج إلى تبيين في اختياره معنى الملك ابتداء في آية الزكاة أما من ذكر إن المعنى الأصيل للام هو الاختصاص فإنه في حاجة إلى تبرير اختيار الملك للام في الآية يقول الزركشي: « اللام حقيقة في الاختصاص كقولك: المال لزيد، وقولهم: للملك مجاز وضع الخاص موضع العام...فإذا قيل: هي للاختصاص دخل فيه الملك وغيره،... وجعلها الجرجاني حقيقة في الملك، ومتى استعلمت في غيره فبقرينة. والصحيح: الأول.»[1] ويقول الرازي : « وأما قول النحاة اللام للتمليك فلم يريدوا أنها حقيقة للملك وإلا لبطل بقوله الجل للفرس بل مرادهم الاختصاص النافع وهو عين ما قلناه.»[2] وهؤلاء هم من أئمة الشافعية يضاف إليهما الإمام الشافعي وكذا إمام الحرمين، وهذا القول يحرج من قال من الشافعية بالملك دون أن يبرر لماذا جعلها كذلك،لأن القاعدة المتبعة إن الأمر أول ما يستخدم في أصله ومتى ما استخدم في غير أصله وحقيقته فإنه يحتاج إلى قرينة تبين للقارئ ذلك وإلا اختلط مفهوم المجاز بالحقيقة.

5) يبدو أن الأولى من المعاني في اللام في الآية هو الاختصاص الذي يفيد أنه لا يجوز إخراج مال الزكاة عن هذه الأصناف، لأن ما بعد اللام هي أجناس ومن الصعوبة بمكان استيعاب الأصناف الأربعة الأولى، سواء وزع الحاكم وهو الأصل في التوزيع أم وزع الأفراد،ثم إن الملك يعني الاستيعاب لأن منع الاستيعاب يعني منع بعض الأفراد من ملكهم يقول الماوردي : « أن يكون سهمهم وفقا لكفاية جميعهم فالواجب أن يقسم على جميعهم ولا يجوز الاقتصار على بعضهم.»[3] كما إن الملك يقتضي التسوية في العطاء، فإذا قيل هذا المال لزيد وعمرو وخالد فإنهم يملكونه ويكون بينهم

(1) البحر المحيط 164/3.
(2) المحصول 100/6.
(3) الحاوي الكبير 525/8.

بالتساوي، ومثله إذا قيل هذا المال لطلاب الفصل فطالما أن المال كاف للطلاب فإنه لا يمكن حينئذ إلا استيعاب الجميع،ويكون التوزيع بالتساوي، وعدم فعل ذلك يوقع في اشكالات ويمكن كل فرد من المطالبة بحقه الذي لم يعطه، أو بمساواته بغيره في العطاء، والغريب أن الشافعية مع قولهم بالملك أعطوا لنفسهم حق الاقتصار على بعض الأفراد وعدم التسوية في العطاء كما سأبين لاحقا.

6) القول بأن اللام معناها الاختصاص في الآية يعطي أريحية وسعة في التوزيع وفي الرؤية كما إنه يمكن مؤسسة الزكاة من التصرف بحسب المصلحة في التفاضل في العطاء وفي منع بعض الأفراد وفي العمل في أموال الزكاة بما تقتضيها مصلحة أصناف الزكاة الأربعة، فبالإمكان حينئذ شراء الأدوات وبناء البيوت والمصانع والمدارس وغير ذلك وتسليمها للأصناف الأربعة الأولى بما يمنع من ثبوت وصفهم المستحق للزكاة في الأعوام القادمة، بل يتيح للمؤسسة التصرف مع كل صنف في سهمهم بما يخدم الصنف، و يعينه ليكون فاعلا في المجتمع ويرفع عن كاهله الفقر أو المسكنة أو التأليف، بل يتيح للمؤسسة تحديد الصنف و مقصده كل عام وغير ذلك من التصرفات التي تجعل الزكاة ذات أثر اقتصادي واجتماعي وإنساني في الواقع لا كما هو حاصل، ولولا أن الأمر خارج هنا عن اللغة وعن مفهوم البحث لأطلت وبينت.

7) إن القول بأن اللام للاختصاص لا يقتضي صحة ما تصرف فيه الأحناف من جواز اقتصار التوزيع على صنف واحد أو حتى على واحد في الصنف، فالحكم في الآية هو الصدقات وتوزيعها، وقد عطف على الأصناف بالواو، ففي الأربعة الأولى باللام وفي الثانية بفي، وهذا يقتضي أن حكم الصدقات هو للثمانية الأصناف إلا إنه في الأربعة الأولى للاختصاص وفي الأربعة الثانية في مصلحتهم، فلا يمكن إخراج أحد من حقه ولا التوزيع بين الأصناف بغير التساوي، لأن فعل ذلك يلغي الحكم بالقول إن الصدقة لهؤلاء الأصناف، فيصبح معنى الواو الذي يفيد التغاير بين الأصناف واشتراك الجميع في الحكم لاغيا، وهذا ما لم تقله الآية ولا اللغة لكنه مما لا شك فيه إن الحكم تشترك

فيه الأصناف الثمانية، إلا إنه يختلف في تطبيقه على الأربعة الأولى والأربعة الثانية، ويصبح تطبيقه بالاختصاص في الأربعة الأولى والاختصاص هنا لا يلغي نصيب أي قسم، كما إنه لا يلغي اختصاص أفراد كل قسم بنصيبه، لكن فكرة الاختصاص تعطي سعة في التصرف كما بينت لا غير، فما قاله الأحناف من الاقتصار على صنف وفرد في الصنف لا يؤيدهم فيه معنى الاختصاص ولا معنى العطف بالواو الذي يفيد الاشتراك في الحكم، فإذا قيل لشخص خذ هذا المبلغ لأربعة من فصول الكلية فإنه حينئذ لابد لكل فصل من أحقية في المال، فلا يمكن قصر المال على فصل دون الآخر أو إلغاء جميع الفصول وأفرادها وقصر العطاء على فرد، فالاختصاص هنا يؤكد قسمة المال على الأربعة الفصول بالتساوي،ومن ثم توزيع المال لكل فصل بحسب المال وعدد الأفراد والأصلح في ذلك، فالملك لا يعطى للموزع التصرف والتفكير بالأصلح بينما الاختصاص يفيد ذلك والله أعلم.

أحكام بنيت على قصر معنى الملك في اللام في الآية عند الأئمة الشافعية :

إن القول ابتداء أن اللام للملك في آية الزكاة قد أفضى إلى أحكام كثيرة عند الشافعية خالفوا بها غيرهم من المذاهب وأحيانا كان التعصب بينا فيها، وأحاول هنا أن أبرز جملة منها فحسب وأحاول الاختصار لإعطاء صورة عن الموضوع فحسب

1) الضعف في الحجة في الرد على الخصم :

في معرض الرد على الأحناف في قولهم إن اللام للاختصاص يقول الإمام الماوردي: «إنه أضاف الصدقة إلى الأصناف الثمانية بلا التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، وكلما يصح أن يملك إذا أضيف إلى من يصح أن يملك اقتضت الإضافة ثبوت الملك... فإن قيل: فالإضافة إلى الأشخاص توجب التمليك لتعيين المالك، والإضافة إلى الأوصاف لا توجب التمليك للجهالة

بالمالك... قيل: قد يصح تمليك الأصناف كما يصح تمليك الأعيان.»[1] فقد بنى النص على التمليك على ما قبل اللام وبعده طالما أن الأمر قابل للملك والتمليك فإن اللام للملك، وكأن الأمر لا اختلاف فيه، بل ذهب إلى أكثر من ذلك عندما ساوى في الملك بين الأشخاص والأوصاف، واعتقد أن ذلك يكفيه في الرد على الأحناف بالقول إن اللام في الآية تفيد التمليك، لكنه كان في نصه ضعيفا في عدة أمور منها: إنه لا يأبه لاختلاف النحاة في المفاهيم الأربعة الاختصاص والاستحقاق والملك وشبه الملك على الرغم أن من الشافعية من يقول إن الاختصاص في اللام هو المعنى الرئيس ومنهم الزركشي، ومنها مساواته في الملك بين الأفراد والأوصاف وهذا أمر غير صخيح، فالملك في الأفراد بين وواضح بينما في الصفات غير بين، بل إن الاختصاص فيهم أولى، ومنها تعبيره بقد وقيل وهي صيغة غير مقبولة للرد على حجة الخصم،ومنها مثاله الذي ضربه في الوصية بالمال لزيد وبكر أو للفقراء فالكل عنده يملك وهذا غير صحيح،لأن بكرا وعمرا يأخذون المال أخذا حقيقيا ويتملكونه ملكا حقيقيا ويتساوون فيه،بينما الفقراء بأجمعهم لا يستطيعون تملك ما أوصي لهم به،ولذلك يقصره الفقهاء على ثلاثة وفي قصرهم هذا لا دليل معهم يمكنهم أن يثبتوا به صحة الأمر ويدافعوا به عن تصرفهم متى ما قالوا بالملك، إلا إذا قالوا إن اللام للاختصاص فإنه حينئذ يمكنهم من هذا الحكم، يقول الشربيني : « وإن أوصى لغير معين... أو لمعين غير محصور... لزمت بالموت بلا اشتراط قبول لتعذره، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم.»[2] فهو هنا قد أسقط القبول لتعذره، وألغى ملكية الجميع وحصر الأمر في ثلاثة، ولا ديل على ذلك الحصر إلا تعذر التعميم، ولو ذكروا أن اللام

(1) الحاوي الكبير 497/8.
(2) مغني المحتاج 86/4_87.

للاختصاص وهي كذلك لما احتاجوا إلى دليل للاقتصار على الثلاثة وعدم التسوية، وفي نهاية الأمر فكأن الإمام الماوردي سلم بحجته إلى خصمه وهذا الضعف لم يكن لو قال بالاختصاص ابتداء وهذا نص الأحناف الذي يرد عليه الإمام الماوردي : « اللام في هذا الباب لبيان جهة المستحق لا للتشريك والقسمة بل كل صنف مما ذكره الله يجوز للإنسان دفع صدقته كلها إليه دون بقية الأصناف ويجوز إلى واحد من الصنف »[1] ولاشك أن فهم الأحناف للام هنا والأحكام التي سطروها بسبب هذا الفهم عليها كثير من الردود لكنه ليس مكانها ومجالها هذا البحث.

2) الضيق في مفهوم الأصناف :

تحدثت الآية باللام مع أصناف أربعة هي: الفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم، واللام هنا كما يقول الشافعية تفيد الملك هذه الافادة أدت إلى تغيير في مفهوم هذه الأصناف في الآتي :

_ الملك جعل الفقهاء الشافعية ينظرون إلى الأصناف باعتبارهم أفرادا لا جهات، لتصبح الزكاة مرتبطة بالأفراد وشخوصهم سواء وزع الزكاة المالك أم الحاكم، وهذا ضيع على الأصناف كثيرا كما حد من حرية التصرف في الأسهم لمصحة الجهة، لتصبح الزكاة في عملية التوزيع أمرا آليا لا يقبل التطوير حتى مع اختلاف الأزمان والأمكنة والوسائل، ولعل هذا بين في واقع الأمة على مدى مئات السنين الماضية، والظاهر أن الأصناف الثمانية هي جهات لأنها في الأساس مؤسسات مستقلة تديرها من داخلها مؤسسة العاملين، وهي مؤسسة كبرى تعمل على طول العام ثم تخضع مؤسسة العاملين عليها بمن تديرهم من الأصناف التي هي مؤسسات إلى الدولة، فالزكاة هي مؤسسة كبرى رأسها مؤسسة العاملين عليها وفي عضويتها مؤسسة الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمين

(1) الجوهرة المنيرة 127/1.

وابن السبيل وسبيل الله، هذه المؤسسة الكبرى هي خاضعة للدولة وترتبط مع مؤسسات الدولة الأخرى بعلاقات كثيرة لأن مؤسسات الزكاة هي مؤسسات إحصائية واقتصادية وعسكرية واجتماعية وفكرية، ولذلك كل مؤسسات الدولة ترتبط بها وهي أيضا ترتبط بهم، ولمؤسسة الزكاة قانون بين يمنع تدخل الدولة في شؤون المؤسسات إلا وفق ما رسمت الشريعة من قانون، كما يمنع تصرف المؤسسات فيما بينها وفيما بينها وبين الآخرين إلا وفق القانون الشرعي الإلهي، هذا الأمر بأجمعه قد انتهى بسبب النظر إلى كل ذلك باعتبار الفردية لا الجهة أو المؤسسة، وقد كان سبب ذلك الرئيس جعل اللام للملك، وحتى نكون دقيقين في الأمر فإن إنهاء مهمة الدولة من الإشراف على الزكاة في الجمع والتوزيع قدساهم إلى جانب مفهوم الملك في اللام في كل ذلك، وللأسف كان للفقهاء الدور الأكبر في ذلك، ولولا خشية الإطالة لفصلنا الأمر، والحق إن هذا يحتاج إلى أبحاث مستقلة أخرى نسأل الله أن يمد في العمر والقوة لنكتبها إن شاء الله، ويمكنني في هذه الأسطر أن أبين باختصار ضياع مفهوم الأصناف بسبب ما ذكرت وتبيين رأي الفقهاء الشافعية في كل صنف باختصار.

أولا العاملون عليها :

بين الفقهاء شروط العاملين عليها ووظيفتهم وأقسامهم بالنظر إلى فرديتهم لا جهتهم، وبالنظر إلى علاقتهم بالإمام لأنه إذا لم يرسلهم يسقط سهمهم فتصبح أسهم الزكاة سبعة، يقول الإمام الماوردي : « ومن العاملين عليها العريف والحاشر والحاسب والكيال والعداد »[1] وذكر شروط العاملين في الآتي : « أحدها: البلوغ... والثانية: العقل الذي يصح التمييز به. والثالثة: الحرية. والرابعة: الإسلام... والخامس: الأمانة... والسادسة: الفقه بأحكام الزكوات... فإذا تكاملت فيه هذه الخصال

(1) الحاوي الكبير 522/8.

الستة جاز أن يكون عاملا عليها وسواء كان رجلا أو امرأة.»[1] واختلفوا في ما يستحق العامل لعمله هل هو أجر على وفق العمل أو نصيب من السهم المخصص لهم يعطونه يقسم بينهم والأصل عند الشافعية أنه أجر يقول الإمام العمراني: « وإذا أراد الإمام بعث العامل.. فهو بالخيار بين أن يستأجره بأجرة معلومة، ويعطيه ذلك من الزكاة، وبين أن يجعل له جعلا.»[2] وقد حدد الفقهاء موعد إرسال السعاة نهاية السنة ويستمر عملهم حتى توزيع الزكاة، وفي كل عام إرسال جديد[3]

هذا صنف العاملين كما ورد في نصوص الفقهاء، و النصوص بينة فيها النظرة إلى أفراد المصرف لا إلى جهته وكان للام الملك أثر في ذلك. و قد أضاع هذا فكرة النظر إلى الجهة الذي ضيع على الزكاة والصنف الكثير، لأن النظر إلى العاملين والاعتداد بهم جهة بترك فكرة الملك يجعل هذا الصنف مؤسسة كبرى مهمتها هو حصر موارد أموال الزكاة ومتابعتها طول العام، نوعها وأماكن وجودها والمشاكل التي تتعرض لها،لأن ذلك مؤثر على المال المستحق للأصناف ومعرفة الحق الواجب فيه، وإلى جانب ذلك فإن عليها تحديد الأصناف ومفهومها وأماكن وجودها وما تحتاج إليه ومشكلاتها، ويضاف إلى هذه الوظائف كلها أن عليها أيضا رسم الخطط والمشاريع التي يمكن أن تؤديها أسهم الزكاة لكل صنف، بحيث تعطي الزكاة دورها ومقصدها الذي من أجله شرعت وهو الرفع بمستوى الفرد وتحريره من كل أنواع العبودية، وتحقيق رفاهية الإنسان ليكون شخصا سويا فاعلا يساهم في نهضة نفسه وبلده وأمته بفكره وجهده، ويرفع مستوى اقتصاد الأمة فكرها وعلاقاتها الداخلية، وإلى جانب كل ذلك هي أيضا حلقة وصل بين الدولة ومؤسسة الزكاة، ثم إن وظيفتها لا تكون نهاية الحول أو بدايته بل

(1) الحاوي الكبر 494/8_495.
(2) البيان 392/3.
(3) البيان 392/3.

طوال العام تراقب المصادر والموارد وتبني الخطط والمشاريع وتصل بين الأصناف جميعها مع بعضها ومعها ومع الدولة ومؤسساتها، و لا يمكن للعاملين أن يكونوا بهذه السعة إلا إذا كان اللام للاختصاص، لأنه بذلك يصبح النظر إلى جهته ولا يهمل أفراده، بينما في الملك يكون النظر إلى الأفراد وتهمل الجهة، والغريب ان الفقهاء كان نظرهم في هذا الصنف مزدوجا فهم لا ينظرون إلى ملكيتهم لسهمهم بل هم يعملون بالأجر وهم بهذا التصرف يؤكدون نظرتهم إلى الجهة، ثم هم بعد ذلك يؤكدون أن اللام للملك وتؤكد حينئذ النظرة إلى الأفراد وإلى ملكيتهم للسهم

ثانيا الفقراء والمساكين:

الفقراء والمساكين صنفان بحسب العطف بالواو يختلفان،وقد حاول الفقهاء التفرقة بينهما وتبيين حالتهما يقول الإمام الشافعي: «الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا... والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه.»[1] فالنصوص تبين مفهوم الفقراء وتبين أن الصنفين هما أفراد وتنظر إليهم كذلك، وتأتي اللام لتجعل العلاقة مع الصنفين كذلك فلابد من إعطاء أفراد الصنفين المال، يقول الإمام الغزالي عن الشخص الذي فيه صفتان الفقر أو المسكنة وغيرها هل يؤخذ بالصفتين أم لا : « كالفقير الغارم إذا أخذ سهم الفقراء وطالب سهم الغارمين ففيه طرق ثلاثة: أحدها أنه لا يجمع بل يقال له اختر أيهما شئت لأن عدد الأصناف مقصود.»[2] والفردية بادية هنا من حق الفقراء في المطالبة بحقوقهم وقد جاء هذا من لام الملك إلى جانب قول المزكي أو الحاكم اختر ما تشاء

(1) الأم 77/2و الحاوي الكبير 438/8.
(2) الوسيط 567/4.

من الأقسام وما على المزكي إلا التنفيذ، لأن العلاقة قائمة بين فرد وفرد سواء كان الفرد الغني أو الحاكم، ففرد عليه الحق وآخر يطالب بالحق.

ويبدو أن الصنفين جهتان لهما خططهما واحصاءاتهما، فجهة الفقراء تشمل أفرادا قد انتهى دورهم و فاعليتهم باتجاه المجتمع وهم في حاجة إلى دور المجتمع باتجاههم لزمانتهم أو إعاقتهم أو لأمراض أخرى منعتهم من القدرة على العمل والكسب الشريف، وسهم الفقراء حينئذ يغنيهم عن كل حاجات لهم في الحياة ليعيشوا بكامل إنسانيتهم، فإدارة الصنف قد تعطي بعضهم أموالا تكفيهم حاجتهم، وقد تبني لهم دورا للرعاية وتجهزه بكامل ما تحتاج إليه، وقد تتكفل بعلاجهم والصرف عليهم حتى الوفاة، فإدارة الجهة هنا وظيفتها صرف السهم بما يغنيهم بحسب الحاجة والظرف الذي يعيش فيه الفقير، فالعلاقة هي بين الجهة وإدارتها وأفراد تحت هذه الجهة، والجهة من المفترض أن تكون عندها دراية كاملة بالصنف وأنواعه وكذا السهم وموارده فلا يحتاج أفراد الصنف حينئذ إلى المطالبة أو الوقوف على أبواب الأغنياء.أما المساكين فهم أفراد يتمتعون بقدرة على الكسب إلا إنهم لا يملكون معدات الكسب، أو إن المعدات و العمل غير قادر على إغنائهم، ووظيفة الزكاة وإدارة الصنف حل مشكلتهم بتوفير ما يحتاجون إليه من معدات ومؤسسات، وتأهيلهم ليستطيعوا كف أنفسهم ويكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع، وإدارة الصنف تملك من الدراسات والاحصاءات التي تمكنها من حل المشكلة وليس بالضرورة تمليك الأفراد بل يمكن للزكاة أن تبني من المصانع والمدارس والمستشفيات ليعمل أفراد الصنف بحسب تخصصاتهم، فالجهة بحسب خبرتها ودراستها تستطيع أن تحل المشكلة بما يحافظ على أموال الزكاة من الضياع وبما يحافظ على كف أفراد الصنف ورفع مستواهم ليبتعدوا عما نسبوا إليه من الصنف، ويحصل هناك من التعاقد بين أفراد الصنف وإدارته في هذه الأموال ففي

صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه: أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة «فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها»[1] فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الاستفادة من مال الصدقة دون هلاك عينه، وفي البخاري أيضا «ويذكر عن أبي لاس، «حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج»[2] وفي النص أن النبي أجاز لبعضهم الذهاب إلى الحج على إبل الصدقة ومن ثم ارجاعها دون أن يملك المستخدمين الإبل، ولولا حاجتهم لما طلبوا الإبل حالهم حال من استفاد من ألبان وأبوال إبل الصدقة، فلو كانوا يملكون من الإبل شيئا لما سمح لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاستفادة من إبل الصدقة، وهذا كله يؤكد فكرة الجهة وأن مال الزكاة يصرف فيمن يختص لهم من الأصناف وليس بالضرورة تمليك عينه، بل يمكن الاستفادة منه فحسب أو تمليك المنفعة فقط كما يؤكده حديثا البخاري.

ولا شك إن جعل اللام للملك في الآية واحد من أمور منعت من التوسع في فهم السهم أو التعامل معه والاعتداد به جهة تضم أفرادا لا أفرادا فحسب.

ثالثا: المؤلفة قلوبهم:

يتحدث الإمام الغزالي عن مفهوم المؤلفة وبين أنه يضم ثلاثة أقسام :

«الأول كافر يتألف قلبه لارتقاب إسلامه وإما لاتقاء شره وإما لأنه رجل مطاع يسلم بإسلامه جماعة منهم... القسم الثاني مسلم له شرف وله نظراء في الكفر يتوقع بإعطائه رغبة نظرائه في الإسلام... القسم الثالث قوم لا يأخذون شيئا من الفيء وهم بالقرب من الكفار ونيتهم غير صادقة

(1) صحيح البخاري حديث رقم (1501) 130/2
(2) صحيح البخاري 122/2.

في الجهاد «[1] فالنص يتحدث عن أقسام ثلاثة هم من يدخلون تحت صنف المؤلفة، ويمنع الأول من الأخذ من الزكاة لكفره ويتيح للقسمين الآخرين، على أن خلافا في العطاء هل من الزكاة من نفس السهم أم من سهم في سبيل الله الذي على أساسه أعطى أبوبكر عدي بن حاتم أم من بيت مال المسلمين من سهم المصالح أم يرى الإمام رأيه [2] ويظهر في النص رؤية الفقيه باتجاه الفرد لا النظرة للجهة، كما يظهر أن الجامع للأقسام الثلاثة هو الضعف في فهم الإسلام إما لحداثة إسلامهم أو لقربهم من الكفار وسيطرة مفاهيم الكفر عليهم وقوته أو التشكك من بعض مفاهيم الإسلام مما يجعل الإسلام في قلوبهم معرض للاهتزازات، على أن المال هنا لا يمكن أن يثبت عقيدة أو ينهي عقيدة، لأن الأمر معلق بالباطن والعقل وقد نفي تعالى نفيا قاطعا أن يكون للإكراه قدرة على تغيير العقيدة أو تثبيتها ومن باب الأولى المال بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فقد نفي أن يكون أي جنس للإكراه قليلا أو كثيرا يمكن أن يؤدي إلى التغيير، ومتى ما حصل ما ظاهره التغيير فإنما يكون في الظاهر فحسب دون الباطن،ولذلك قال لعمار فإن عادوا فعد [3] ويبدو أن المؤلفة قلوبهم جهة أكبر بكثير من أن تحصر في هذه الثلاثة الأقسام فهي مؤسسة وظيفتها الحفاظ على الأمن الفكري والعقائدي والثقافي للأمة ولا تقتصر على وعي الأمة بالفكر الإسلامي ورد التشكيكات والشبه فحسب، بل أيضا معرفة كل ما يدور في العالم البشري من أفكار يمكن أن تصدر للأمة ويكون لها الأثر السلبي عليها، فهي تحتاج إلى مؤسسات بحيثية وإلى باحثين مختصين في فروع الفلسفة والعقائد

(1) الوسيط4/557_559.
(2) الوسيط 4/960.
(3) المستدرك على الصحيحين رقم (3362)، 2/389.

والأفكار وفي فروع علم الاجتماع وعلم النفس بما يبين كيفية ووسائل القدرة على التأثير على المجتمع في فكره وعقيدته، إلى جانب دور نشر ومراكز دراسات وقنوات فضائية ومواقع الكترونية إلى غير ذلك، وقد أوكلت هذه الأمور في الدولة الإسلامية منذ زمن بعيد إلى الأفراد بشكل طوعي يدفعهم إلى ذلك حرصهم على أمتهم ودينهم، وظل هذا الجهد فرديا ولذلك لم يستطع أن يجاري المؤسسات الفكرية المصادمة للإسلام فاخترق الإسلام في فكره من زمن بعيد، ولا أدل على ذلك ما ورد من أفكار في الفرق الإسلامية مناقضات للمقاصد الشرعية الإسلامية، أما يومنا فيغص بهذه الأفكار وقد تأتي في كثير من الأحيان من أناس ينسب لهم العلم والدعوة الإسلامية لجهل ودون قصد، لكن الفكر التبريري الذي اعتادوا عليه وكذا الضعف العلمي وتتبع الجزئيات دن النظر إلى الكل، وعدم الثقة التامة في تعاليم الإسلام التي جاءت في النص القرآني وحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وما يجدونه من تناقض في الواقع، فالكافر أقوى مادة وفكرا ونظاما من المسلم كل ذلك دفع بهم إلى هذا العرض المشوه للإسلام.

وقد تصرف أمير المؤمنين عمر في عصره بإلغاء سهم المؤلفة لما رأى أن الإسلام قد قوي ولم يعد للأفكار المشككة أثر على فكر وعقيدة المسلمين، وهذا التصرف من أمير المؤمنين وخليفة المسلمين وقد أعطا الشرع هذا الحق لكن إلغاء الأمر في عصره لا يعني دوامه كما فهم البعض، بل إن تصرفه هو عين الشرعية السياسية المستمدة من النص[1] فالنظر إلى السهم والاعتداد به جهة يعطي هذا التوسع ويصبح له أثر بين في الأمة ووجوده مهم، ولو استمر هذا السهم على هذا المفهوم الواسع لما حصل للأمة أي اختراق فكري أو ثقافي أو فلسفي في أي عصر من عصورها القوة والضعف، ولكان للأمة تجربة فكرية

(1) المهذب 315/1.

ومؤسسية وبحثية كبيرة يمكن أن تكون بسببها هادية للبشرية جمعاء لا محافظة على الأمة من الضعف والتشكك في الفكر الإسلامي فحسب، وقد ألغي هذا الصنف من الواقع منذ زمن ومعنى اللام كان أحد أسباب هذا الإلغاء والنظر إلى الفردية لا الجهة.

رابعا:في الرقاب والغارمين:

النظر للام في الملك وان الزكاة في حقيقتها مملوكة لأفراد الأصناف ضيع مفهوم الرقاب ففي المذاهب الثلاثة الأحناف[1] والشافعية والحنابلة[2] فسر الرقاب وخصص بالمكاتبين، يدفعهم إلى ذلك النظر إلى الأفراد والملك على الرغم أن الدولة الإسلامية منذ عصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعصر الخلفاء، وربما من جاء بعدهم قد حرروا العبيد من الزكاة وظل هذا الأمر في نصوص المذهب المالكي[3] على أن حديثا سيكون في الورقات القادمة يبين ضعف استدلال الفقهاء باللام في هذه الأصناف عند حديثنا عن عجز الآية واستخدام حرف الجر «في « فيها يقول الإمام الشيرازي: « وسهم للرقاب وهم المكاتبون.»[4]

والغارمون : هم عند الفقهاء صنفان يقول الإمام الماوردي: «والغارمون ضربان: ضرب استدانوا في المصالح العامة... والضرب الثاني: أن يستدينوا في مصالح أنفسهم، «[5] وفي النصوص بين

(1) فتح القدير 263/2.
(2) دقائق اولي النهى 456/1.
(3) التاج والاكليل 231/3.
(4) المهذب 315/1_316.
(5) الحاوي الكبير 271/8_272.

النظر إلى الأفراد لا إلى الجهة فالغارم من عليه الدين فهم أفراد استدانوا لأمر عام أو خاص يعطون لدينهم

من الملاحظ أن الرقاب والغارمين هم أفراد من المسلمين انتهكت حريتهم إما كاملة أو جزئية فالعبد منزوع الحرية وصاحب الدين منزوعة جزء من حريته بسبب الدين، فلا يستطيع التصرف التام مثل غيره، فالسفر وغيره ممنوع فالاثنان هم في حاجة إلى إعادة الحرية التامة لهم ليكونوا فاعلين في الأمة بتفكيرهم وجهدهم لا ينقصهم عن غيرهم شيئ ولا ينظر إليهم بدونية ليستفيد المجتمع المسلم من كل فكر وجهد يؤدونه، فجاءت الشريعة لترفع عنهم هذا النقص وتدمجهم في المجتمع المسلم ليكونوا صالحين منتجين ولاشك إن لكل عصر من الأمور التي تثقل كاهل المسلم وتمنع عنه الحرية التامة فيعيش حالة من الانزواء وانعدام الحرية والثقة بالنفس فيصبح عبئا على المجتمع المسلم، فكل من اتسم بهذا فهو إما منزوع الحرية كاملة أو منزوع جزء منها فيأتي سهم الرقاب والغارمين ليساهم في تحرير المجتمع المسلم من ذلك ليكون فاعلا حرا في تفكيره وتصرفاته، لأن سلامة المجتمع المسلم من العبودية مهم لأنه منوط به نشر رسالة النبي صلى الله عليه وعلى ىله وسلم لكل البشرية، وأي مجتمع مليء بالعقد أو محروم الحرية لا يمكن أن يناط به هذه المهمة ومتى أنيطت به قدم الدين وتعاليمه مقرونا بنقصه وعقده النفسية كما نراه في يومنا، فالإسلام المعروض اليوم من كل المدعين له مرفق به كثير من العقد والنقص ومتحمل لكثير من التعاليم التي أوجدتها تلك العقد والنقص، ومن أهمها انتهاء الحرية وكذا البعد عن التفكير الإيجابي في كل لحظة باتجاه النص الشرعي من الكتاب والسنة، ومتى ما أراد بعضهم النظر إلى النص دخله بعقده ورفض الآخرون دخوله بعقد ضعفهم وعبوديتهم التي يحملونها في ذواتهم.

ولذلك فإن السهم هذا وظيفته تحرير رقبة المسلم كاملة أو غير كاملة بحسب كل زمان وعصر ويمكن في عصرنا تحرير الأسراء ممن هم يقبعون في سجون اليهود أو عند الطغاة من المسلمين الذين

لاهم لهم إلا تنفيذ ما يأمرهم به أسيادهم من اليهود والنصارى،كما يمكن به معالجة كثير من الأمراض النفسية أو العضوية التي تجعل من المسلم معدوم الحرية من مثل الايدز والجنون وبعض السرطانات وغيرها من أمراض العصر التي تجعل المصاب بها لاهم له ولا سكون ولا حركة إلا معالجة ما أصيب به، فيكون في حالته تلك معدوم الحرية كاملة أو جزئية إلى غير ذلك من الأمور التي تحد من حرية المسلم الكاملة أو الجزئية، ويمكن أن تبنى بهذا السهم مؤسسات صحية ونفسية وغير ذلك بما يساهم في صلاح أفراد الأمة والمحافظة على حريتهم الكاملة، وهذا كله لا يكون إلا مع إلغاء مفهوم الملك للام والنظر إلى أفراد الصنف لا جهته.

خامسا في سبيل الله:

يتحدث الفقهاء عن هذا الصنف ويحصرونه في الغزاة يقول الإمام الغزالي: « وهم المطوعة من الغزاة.»[1] ويقول الإمام النووي في كيفية الصرف: « ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارسا وما يشتري به السلاح وآلات القتال ويصير ذلك ملكا للغازي »[2]

والنصوص ظاهرة في النظر إلى الأفراد في هذا الصنف لأنهم يملكون ولا يتأتى ملكهم إلا بتسليمه لهم وتمليكهم إياه، ولذلك جاء رأي مفاده أنه لا بد من إعطائهم المال أو شراء لهم ما يحتاجون من سلاح وعتاد، ثم هم يملكونه ملكا شخصيا لا يحق استرجاعه إلا حالة عدم خروج الغازي للغزو[3]

وقد توسع في سبيل الله عند بعضهم إلى الحج كما ظهر في النصوص أو إلى صرفه لطلاب العلم الشرعي أو غير ذلك، كما جاز الصرف إلى الغازي حتى عند غزوه خارجا عن جيش الإمام، وهذا ما

(1) الوسيط 563/4 ، و البيان 426/3
(2) المجموع 213/6، وتحفة المحتاج159/7.
(3) المجموع 213/6_214.

نشهده اليوم في تجهيز المسلحين باسم الغزو من الزكاة ليصبح الجهاد فوضى ويساهم في تدمير المسلمين لا وحدتهم، كما إنه يمنع الدولة من السيطرة على السلاح ومعرفة مكان وجوده فالكل يصبح مسلحا بكافة أنواع الأسلحة وهذا ما نشهده في الحروب التي تدار اليوم في سوريا واليمن وليبيا وغيرها،وهذا كله جاء من النظر إلى الفردية لا إلى الجهة.

ويبدو أن في سبيل الله هو جهة تتعلق بالحرب والجهاد ولا يكون إلا في إطار الدولة لا الأفراد، ويساهم السهم في إعداد جيوش الدولة الإسلامية لتكون قوية قادرة على صد العدوان، هذا السهم يساهم في الإعداد في الكليات العسكرية والحربية، وفي بناء المصانع العسكرية وكذا في البحث في العلوم العسكرية وتطوير واختراع الأسلحة إلى جانب شراء العتاد، وفي العقيدة والسلوك العسكري في التعامل مع العدو والقوانين التي تنظم ذلك مما كان بينا في نصوص الشريعة الإسلامية التي استفادت منها القوانين الإنسانية الدولية في عصرنا حال الحرب لكنها بابتسار وتطبق في حالات دون أخرى،ولا يكون حينئذ ملكا للأفراد وإنما للصنف التابع للدولة حيث يحصل تنسيقا عن طريق مؤسسة العاملين بين المؤسسة العسكرية في الدولة ومؤسسة في سبيل الله في الزكاة فيعرف الجميع دوره وما يقدم من أجل إنجاح العمل العسكري للدولة، فلو بقي هذا السهم بهذا المفهوم من بداية الدولة الإسلامية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الخلافة الراشدة لكان للجانب العسكري تطور هائل في الجانب البحثي وفي جانب العتاد وفي جانب الخطط العسكرية والأخلاقية حال الحرب والسلم، ولكان العالم كله مستفيدا من المسلمين و لتراكمت خبرات هائلة في هذا المجال ولكان كل ذلك هدايةللبشرية

سادسا ابن السبيل:

يحدد الفقهاء ابن السبيل في من يسافر يقول الإمام الشيرازي: « وأما سهم ابن السبيل فهو لكل مسافر أو مريد السفر في غير معصية وهو محتاج.»[1] وفيما يعطاه ابن السبيل من أموال الزكاة يقول الإمام الماوردي : «والذي يعطاه ابن السبيل معتبر بكفايته.»[2] والنصوص بينة في النظر إلى الأفراد لا إلى الجهة، ويبدو أن ابن السبيل هي الجهة المسؤولة عن الطريق ومتعلقاتها فوظيفتها تيسير الطرق وتعبيدها وأمنها وتوفير ما يحتاج إليه المسافرون فيها ليسير المسلم في أي بقعة من بقاع الدولة الإسلامية وهو مطمئن على ماله ونفسه ووقته، فهي مؤسسة كبيرة في الدولة تابعة للزكاة تشارك ما يسمى اليوم وزارة المواصلات والاتصالات وظيفتها وسائل المواصلات من حيث أمنها وصلاحياتها وكذا الطرق وكذلك الاتصالات في توفرها وانعدام التجسس عليها، وكل ما تحتاج إليه الطرق من دور الراحة والمطاعم والورش والمستشفيات، ولاشك إن السهم بهذه الصورة سيقدم خدمة هائلة للأمة وللمسلم فيعيش في كل أسفاره بعيدا عن القرصنة والاستغلال، وفي وسائل صالحة للنقل ومريحة تحافظ على وقته وعلى كرامته وعلى إنسانيته، وتقوم مؤسسة العاملين بالتنسيق بين السهم ابن السبيل والجهات المختصة بالمواصلات والاتصالات في الدولة.

والغريب إن هذا السهم كان قديما ذا رؤية أوسع مما هو عليه في كتب المذاهب الفقهية يتناسب مع العصر الذي سطر فيه رؤية الصنف، يقول ابو عبيد: «وسهم ابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها، ويمر بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلا، أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم

(1) المهذب 301/3، و الوسيط 563/4.
(2) الحاوي الكبير 524/8.

ابن سبيل له حاجة إلا آووه.»[1] ما ذكرته من تضيق مفهوم السهم نتيجة الاعتداد بلام الملك والنظر حينئذ إلى أفراد السهم لا إلى الجهة وكان مختصرا وإلا فإن في الأمر كثير من النصوص التي تؤكد ما حاولنا الذهاب إليه بل لو كان في الأمر سعة لأوضحنا الأمر بشكل أوسع.

3) ضرورة التسوية في التوزيع بين الأصناف والاقتصار على ثلاثة أفراد من أصناف الزكاة:

لما جعل الشافعية اللام للملك أجبرهم ذلك على إعطاء جميع الأصناف لأن مقتضى الملك ذلك، فلا يجوز منع أحد من الأصناف كما أجبرهم ذلك على التسوية بين الأصناف، وهذا الأمر صحيح على أن الاختصاص لا يمنع من ذلك إلا على فهم الأحناف فحسب وعلى فهمهم ملاحظات، يقول الإمام النووي : «ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف.»[2] ولما كان الأمر بشان التسوية في الأصناف واللام جار حكمها على الأصناف وعلى كل صنف، فإن الشافعية من هذا المنطق في الملك للام يجب عليهم أن يشمل سهم الصنف جميع أفراد كل صنف طالما إن صفة الصنف باقية على الأفراد سواء كان المال كاف لغناء أفراد الصنف واخراجهم من الصفة أم لا، أم كان المال زائدا وقد ظهرت عدة أحكام أجبرتهم مقدمة معنى الملك في اللام على تسطيرها وكانت بعض الأحكام خارجة عن قواعدهم أذكر من ذلك الآتي :

أ) متى ما زاد نصيب الصنف عن أفراد الصنف فإن مقتضى التمليك أن يبقى ما زاد للأعوام القادمة أو يرحل من المنطقة إلى منطقة مجاورة بها ذلك السهم، لكن ذلك لم يكن بل أعيد تقسيم ما زاد

(1) الأموال ص692.

(2) المجموع 185/6. وينظر الأم للإمام الشافعي فقد بين التسوية بين الأصناف في نصوص طويلة ومتباعدة 81/2 وما تلاها، والمنهاج ص 203.

على الصنف على باقي الأصناف بالتساوي [1] ولا يرحل شيء من المال إلى المناطق المجاورة إلا بعد أن تنعدم الأصناف في البلد [2] وهناك قول في المذهب يفيد بالنقل إلى الصنف خارج البلد طالما وجد ولا يوزع على بقية الاصناف [3]

ب) في سهم العاملين متى ما قل سهمهم عن أداء أجرتهم فالمذهب أن يعوضهم الإمام من بيت مال المسلمين وقيل من حق السهمان الأخرى [4]، ولا شك إن التعويض من بيت المال فيه مخالفة لما قرروا من استفادة بعض الأسهم من غيرها متى ما زاد، كما إن العاملين لابد أن يكون سهمهم كافيا في كل الحالات لا ينقص ولا يزيد لأن المقرر لهم في الزكاة سهم يوزع عليهم ففكرة التعويض مناقضة للملك.

ت) يتفق فقهاء الشافعية على أن العاملين عليها لا يستحقون السهم المخصص لهم مثل غيرهم من الأصناف بل يقرون أن لهم أجرة بحسب عملهم يأخذون هذه الأجرة مما جمع في السهم [5]، لكن الحكم بالأجرة جعلهم يبدون أحكاما لم تكن في الأصناف الأخرى منها: إن السهم قد يزيد على أجرتهم وقد ينقص فمتى ما زاد منعوا من الزيادة ومتى ما نقص عوضوا وهذا التفكير في هذا السهم مخالف لتفكيرهم في الأسهم الأخرى وهو مخالف لمقتضى معنى الملك في اللام،لأن القول بالملك يجعلهم يقسمون ما جمع في سهمهم عليهم سواء زاد أو نقص فإن زاد فهو حق لهم قد تكفله الله لهم

(1) الأم 82/2، والبيان 429/3.
(2) الأم 86/2.
(3) البيان 435/3،و المنهاج ص203.
(4) المهذب 313/1.
(5) البيان 405/3_407.

طالما إن الصفة باقية وهي العاملون، وإن نقص فهذا نصيبهم الذي حققه الله لهم ولو طبق معنى اللام والملك فيه على السهم لما ظهرت فكرة الزيادة في السهم أو النقصان ولما جاءت فكرة التعويض، والخلاف في ذلك التعويض من أين يكون، وتعامل الفقهاء في هذا الصنف بهذه الصورة يجعل اللام للاختصاص بالنسبة لسهمهم لا الملك ويجعل نظرهم باتجاههم يختلف عن نظرهم باتجاه بقية الأصناف لأن النظر حينئذ على وفق هذا التعامل يكون بالنظر إلى الجهة ويكون الحكم حينئذ ساقط على الجهة ولا علاقة له بالأفراد وبهذه النظرة إلى الجهة تعامل الفقهاء مع أفراد الصنف فهم ليسوا ملاكا للسهم وإنما السهم مختص بجهتهم وإدارة الجهة تتصرف مع الأفراد بحسب مصلحة السهم ومقصد الزكاة، وقد ظهر في هذا خلاف عندهم فمنهم من حافظ على فكرة اللام وذكر أن سهم العاملين يعطى لهم ويكتفون به زاد أو نقص، يقول الإمام الرازي : « الحكم الرابع اختلفوا في هذا العامل إذا كان غنيا هل يأخذ النصيب؟ قال الحسن: لا يأخذ إلا مع الحاجة وقال الباقون: يأخذ وإن كان غنيا لأنه يأخذه أجرة على العمل.»[1]، فنظر الفقهاء الشافعية إلى بقية الأصناف نظرة الملك إلى الأفراد لا إلى الجهة بينما هنا اختلف نظرهم فأحيانا إلى الجهة وأخرى إلى الأفراد، وهذا من التناقض الذي وقعوا فيه وهو مخالف لمقدمتهم في الملك وإلى نظرتهم إلى أفراد الأصناف لا جهاتهم.

ث) في نفس صنف العاملين ظهرت مشكلة لم تظهر في بقية الأصناف وهي مخالفة لمقتضى الملك أيضا، هذه المشكلة ظهرت في تفرقة الفقهاء في توزيع الزكاة على الأصناف عندما يكون الموزع هو الحاكم أو الافراد،فعندما يكون الحاكم هو منفذ الزكاة في جمعها وتوزيعها يثبتون صنف العاملين في الزكاة ويفرضون سهمه مما جمع، أما اذا خرج التوزيع عن الحاكم فانهم يلغون صنف العاملين بأجمعه

(1) مفاتيح الغيب 88/16.

وكأنه لا سهم لهم[1]، وهذا مناقض لفكرة اللام والملك فالعامل هو من يحصر ويكتب ويجرد إلى غير ذلك والحاجة إليه ماسة وضرورية سواء وزع الحاكم أم الفرد، فالفرد في حاجة للجرد والحصر للأموال وللأصناف وأماكن وجودها وهذا الحصر عندما يقوم بالعمل مالك الزكاة يحتاج إلى مبالغ مالية ليست بالبسيطة ليكون العمل جيدا، لكن الفقهاء اسقطوا هذا السهم عندما يقوم المالك بالتوزيع وحملوا مالك الزكاة الصرف من ماله الخاص على كل العمل، بينما عندما يفعل ذلك الحاكم تتحمل الزكاة كل تلك المصروفات من السهم المقرر لها شرعا فإسقاط السهم حينئذ مخالف للام التي تثبت الملك لأفراد الصنف طالما وجدت الصفة، والحق أن الصفة موجودة في الحالين عند توزيع الحاكم أو الفرد إلى جانب انهم في حاجة إلى نص يجعل الفرد يتكفل بمصاريف زيادة من أمواله لا علاقة لها بالزكاة من أجل إخراج الزكاة،بينما لا يفعل ذلك الإمام والحاكم وتتكفل الزكاة نفسها بكل المصروفات.

ج)اصطدم الفقهاء الشافعية بسبب الملك والعلاقة مع أفراد كل صنف بأن المال المجموع في كل صنف لا يمكن أن يستوعب الأصناف خاصة إذا وزع المالك،كما إنه من الصعوبة حصر أعداد كل صنف متى ما قام بالجمع والتوزيع للزكاة الحاكم علاوة على الأفراد، فهناك مال محدود قابل على التمليك لكن المقابل له جهة غير معلومة الحصر، والمقتضى بنظرتهم للأفراد في الأصناف وملكية أولئك الأفراد للمال المخصص لهم يجعل استيعاب المال لأفراد الصنف ضروريا، فلا يحق منع أحد الأفراد أو بعضهم من حقهم أو تقسيم المال على جزء من أفراد الصنف دون الآخرين، هذا الأمر جعلهم يبحثون عن مخرج هو في الحقيقية خارج عن قواعدهم ومقدماتهم في الملك وفي النظر إلى الأفراد فجوزوا إعطاء أقل الجمع من كل صنف وحرمان الآخرين لاستحالة التعميم، ثم فرقوا بين

(1) الأم 84/2.

توزيع الحاكم والفرد فظهرت أقوال بضرورة تعميم جميع أفراد الصنف عند توزيع الحاكم والاكتفاء بثلاثة عند توزيع الفرد، وشددوا على الفرد والحاكم على القول الآخر أنه متى ما انقص في التوزيع عن ثلاثة فإنه يضمن النقص وهذا التصرف في حقيقته خارج عن معنى الملك في اللام وظاهر في معنى الاختصاص فيها، يقول الإمام الشافعي : «وإن وجد من كل صنف منهم جماعة كثيرة وضاقت زكاته أحببت أن يفرقها في عامتهم بالغة ما بلغت، فإن لم يفعل فأقل ما يكفيه أن يعطي منهم ثلاثة.»[1] فالنص يبين ضرورة أن الأصل هو التفريق على الكل لكن ضياع المال لقلته وكثرة أفراد كل صنف جوز إعطاء الثلاثة على الأقل وضمان من بقي إن أعطى أقل من الثلاثة، ويبدو أن تجويز إعطاء الثلاثة وحرمان من تبقى من الأفراد رغم اشتراكهم في الملك يجوز إعطاء الفرد الواحد، ولا هناك ضرورة في مسألة الاقتصار على أقل الجمع لأن اللام حينئذ قد خرجت عن مدلولها الملك إلى الاختصاص، فجوز بسببها الاقتصار على الثلاثة والاقتصار على الأقل، ولا ضمان عند القول بهذا الحكم لأن اللام للاختصاص كما فسرها الأحناف وعليها قصروا الزكاة على الفرد من الصنف ومن الأصناف، وفكرة أقل الجمع لعلها من الحجج التي أراد الشافعية بها تبرير إعطاء الثلاثة وإلجام خصومهم من الأحناف، فاذا قرر الشافعية الضمان للثالث لأنه مالك للزكاة فإن هذا الضمان يسير على كل أفراد الصنف لأنهم لا ينقصون على الثالث هذا من حيث ملكهم للزكاة، على أن أمرا آخر عند الشافعية هو في حاجة إلى دليل خارج عن أقل الجمع وهو إنه إذا ثبت عندهم بسبب اللام والملك فيها أن جميع أفراد الصنف مشتركون في المال مالكون له لا يختلف شخص فيهم عن الآخر من حيث الملك، فإن اختيار الثلاثة دون الآخرين يحتاج إلى دليل إذ سيقول الملاك للسهم إذا اجتمعوا لماذا تم

(1) الأم 87/2.

اختيار هؤلاء الثلاثة دون غيرهم، فاذا لم يكن للشافعية دليل آخر فإن الأمر سيسقط جميعا، وما عليهم إلا القول بالاختصاص للام وهم إذا قالوا ذلك صراحة فقد عادوا إلى فهم الأحناف وسقطت الملكية وسقطت حجتهم من جديد كما بينت في رد الإمام الماوردي على الأحناف في حجتهم سابقا والله أعلم بالصواب.

وهناك مسائل وأحكام كثيرة تنبني على القول إن اللام للملك لكنني في هذه الورقات أمثل ولا استقصي.

المبحث الثالث : حرف الجر «في» في آية الزكاة :

قد بينا سابقا معاني «في» وان الظرفية هي معناها الرئيس وهي هنا لا تخرج عن المعنى الرئيس لها غير أن الفقهاء والمفسرين الشافعية تحدثوا عن «في» في الآية ومعناها وقد كان الموجه لهم في توجيه المعنى لفي هو إن اللام جاء في صدر الآية والفاء في عجزها فلماذا كان ذلك وما المقصد الشرعي منها

يقول الفراء: « أصناف الصدقات إلى ثمانية أصناف بلام التمليك؛ لا يجوز حرمان بعضهم.».[1] ويقول الامام العمراني: « فأضافها إليهم بلام التمليك، وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، فصار كما لو قال: هذه الدار لزيد وعمرو.»[2] والنصوص تتحدث عن اللام غير أنها تجعلها من حيث المعنى إلى جميع الأصناف ويقول الشيخ زكريا الانصاري: « وأضاف فيها الصدقات إلى

(1) التهذيب في فقه الإمام الشافعي 199/5.
(2) البيان 405/3،و المجموع 185/6.

الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأخيرة.»[1]

فالنصوص السابقة بينة في محاولة الفقهاء تفسير اختلاف صدر الآية عن عجزها في استخدام حروف الجر فقد استخدمت الآية في صدر الآية «اللام» بينما في عجزها «في» وكلاهما حروف جر، لكن هذا الاختلاف في الاستخدام يؤدي إلى اختلاف في المعنى وقد حاولت النصوص السابقة تفسير ذلك الاختلاف.

ويمكننا هنا إبراز جملة من الملاحظات على ذلك في الآتي:

1) من الملاحظ إن السابقين من فقهاء الشافعية لم يتحدثوا عن هذا الاستخدام لحرف الجر «في» بل كان جل كلامهم في اللام من حيث نسبة الملك فيها للأصناف وانها ليست للاختصاص، وما إفادة هذه النسبة في الآية من أحكام والغريب إن اقتصار حديثهم عن اللام جعلهم لم ينظروا إلى «في» في عجز الآية ولم يبنوا لها أي تفسر، بل إن حديثهم عن اللام كان وكأن اللام قد جاءت في جميع الأصناف فالملك حاصل في الجميع دون استثناء ولا فرق حينئذ في الملكية بين أصناف صدر الآية وعجزها.

2) ظهر الحديث عن الفرق في استخدام الآية للحرفين اللام في الصدر وفي في العجز عند المتأخرين فقط بل ظهر أيضا محاولة الإجابة منهم على تكرار «في» في كل صنفين في العجز دون تكرير

(1) أسنى المطالب 393/1.، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية 70/4 ، وفتح الوهاب بشرح المنهاج 33/2، و مغني المحتاج 173/4، والاقناع 229/1، و اعانة الطالبين 2/ 221.

اللام في كل صنفين في الصدر، وهم على الرغم من هذا النظر العميق في مدلول الحروف في النص إلا إنهم ينسون ما تبقى من الحروف في الآية وهو إنما في الحصر والواو في الاشتراك، وتبيين ما الحكم المقصود تبيينه في الآية، وكان نظر الأوائل في اللام مسيطر عليهم ولذلك فهم يصرون في حديثهم عن الآية إن الملك لكل الأصناف، إلا إنه ملك قاصر في العجز وملك تام في الصدر، وكيف يكون ملك في العجز على الرغم إن الأربعة الثانية جاءت بفي ولم يقل بحسب اطلاعي أحد إن «في» يمكن أن تفيد الملك بل إن وجود «في» العجز يلغي وجود اللام وأثرها فيها حيث يظل معنى اللام في الأربعة الأولى فقط دون الأخيرة فإن الحرف «في» هو المؤثر في معناها لا غير مثلما إن اللام هي المؤثرة في الأربعة الأولى لا غير.

3) الآية تحدثت بالحصر بإنما في بداية الآية ثم تحدثت عن الحكم المحصور وهو الصدقات ثم تحدثت عن من حصر فيهم الحكم وهم الأصناف الثمانية الفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة والرقاب والغارمين وسبيل الله وبن السبيل، ثم عطفت هذا الحكم وهو حصر الصدقات على الأصناف جميعا بواو العطف الذي يفيد العطف والتغاير والتشريك في هذا الحكم، أي إن الحكم وهو الصدقات محصور في جمع الأصناف وإنهم مشتركون فيه وإن كل صنف يخالف الصنف الآخر ومغاير له،وهذا يؤكد إنه لا مجال في جعل صنفين بمعنى واحد كما تحدث بعضهم عن صنفي الفقراء والمساكين، وإن الأصناف متساوية في الحكم لا يمكن إلغاء أحدهم أو زيادة أحدهم على الآخر، وهذا الأمر في التساوي لم يأت من استخدام الآية للام ولا لفي من حروف الجر بل جاء من الحصر والعطف بحرف الواو الذي يفيد الاشتراك في الحكم لا غير، ولذلك فإن الآية لو كانت باللام فقط لكان الحكم نفسه وكذلك لو كانت بفي أو بغيرها من حروف الجر التي يمكن أن تستقيم في الاستخدام هنا من مثل من مثلا،فإن المعنى سيكون واحدا فلو قيل إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة والرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل لكان معنى الاشتراك في الحكم ظاهر وهو الذي يقتضي التساوي

بين الأصناف في المقدار ومنع إلغاء أحدهم، وكذلك لو قال إنما الصدقات في الفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة والرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل لكان أمر الاشتراك والتساوي في المقدار ومنع الإلغاء لأي صنف منهم واضحا، ونفس الأمر سيكون عندما يقول إنما الصدقات من الفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة والرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل فالاشتراك في الحكم والتساوي ومنع الإلغاء حاصل بوضوح،وإذا هناك من اختلاف بين المعاني في التقديرات السابقة فإنما جاء هذا الاختلاف من اختلاف استخدام حروف الجر فالأولى اللام والثانية بفي والثالثة بمن فمعاني هذه الحروف قد أدت إلى اختلاف معاني الآية فاللام إما للاختصاص أو الملك وفي تفيد الظرفية ومن تفيد الجنس أو التبعيض، لكن الاشتراك في الحكم الذي يقتضي التساوي بين الأصناف في استحقاق الحكم وعدم الإلغاء لأحدهم أو بعضهم إنما جاء من الواو لا غير فلا علاقة للام في صدر الآية و«في» في عجزها بذلك

4) يبدو إن الاختلاف بين المذاهب في معنى اللام بشكل أخص، هو من وجه الفكر الفقهي إلى ذلك النظر في الآية وإلى إصدار الأحكام المختلفة، فالجميع أصبح نظرهم إلى اللام بشكل كلي وإلى الحروف الأخرى من مثل «في «و»الواو» و «إنما» بشكل ثانوي، وأصبح هذا النظر محصورا فيما يؤكد دلالة المذهب في حكمه ورده على المذهب الآخر وبالأخص بين الشافعية والأحناف، فاللام عند الشافعية للملك وهذا الملك هو سر التسوية ومنع الإلغاء ويؤكد هذا الفهم عندهم الواو التي تفيد الاشتراك في الحكم ونسي الشافعية إن اللام إنما جاءت في الأربعة الأصناف الأولى فحسب، بينما الأربعة الثانية بفي فما الذي جعل معنى الملك في اللام يسير إلى الأربعة الأخيرة رغم عدول الآية عن اللام إلى «في» ومعنى حرف الجر «في» يختلف عن الملك بل إني لم أجد أحدا من اللغويين يقول إن من معاني «في» الملك بحسب اطلاعي، وأصبح حينئذ وظيفة الفقيه الشافعي هو إثبات الملك للجنس أو لعدد لا يمكن أن يحصر أو لا يمكن أن يقتسم المال بينهم لقلة المال وصعوبة حصر العدد أو استحالة

الحصر وأدخلوا أنفسهم حينئذ في تبريرات وإشكالات لا يمكن أن تقنع الخصم علاوة على الناضج في التفكير في المذهب

، والأمر نفسه هو عند الأحناف فاللام للاختصاص يقول الكاساني: « جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام وأنه للاختصاص فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص.» [1] فاللام هنا للاختصاص وتعني عندهم منع إعطاء الزكاة لغير هؤلاء الأصناف ويقول أبوبكر العبادي : «اللام في هذا الباب لبيان جهة المستحق.»[2] والنص يفسر سابقه والملاحظ في النصين التركيز على اللام دون غيرها من الحروف في الآية كما فعل الشافعية لتكون اللام هي مصدر الحكمين عند الفكر الفقهي في المذهبين فالشافعية استدلوا بها على الملك والتسوية وعدم الإلغاء والأحناف استدلوا بها على الاستحقاق والاختصاص بمعنى منع إعطاء الغير للزكاة وهم ينسون مثل الشافعية أن اللام قد جاءت في الأربعة الأولى فحسب دون الثانية فكيف سرى معناها على الكل، كما إنهم ينسون فائدة الواو في الآية حتى كأنها معدومة الأثر وعليه اثبتوا بهذه اللام جواز حصر الصدقة في صنف بل في فرد من أي صنف، وأظن أن كلا الفكرين قاصر في أمور عدة منها : قصر النظر إلى اللام في الآية دون سواها من الحروف ومنها عدم تبريرهم لسير معنى اللام إلى كل الآية على الرغم من الانقطاع للام في الأربعة الأخيرة ومنها محاولة كل فكر الرد عل الفكر الآخر ولهذا جاءت أحكامهم قاصرة وأعتقد كل طرف صحة مذهبه وقصور المذهب الآخر، وأن حجة فريقه هي الراجحة، والمتدبر في الأمر يجد حجة الجميع قاصرة فالأحناف قد أثبتوا الاختصاص ومعناه

(1) بدائع الصنائع 43/2.
(2) الجوهرة النيرة 127/1.

من اللام، ورأوا أن الحكم فيها وأجازوا إعطا الزكاة لصنف أو فرد منه مع أن اللام للأربعة فقط، ثم هم لم يعطوا لحرف العطف أي اعتبار فإذا قيل هذا المال مختص بزيد وعمرو وخالد فإن مقتضى النص عدم إخراج المال عنهم، لكن النص أيضا بسبب الواو يمنع قصر المال على أحد الثلاثة ومنع الآخرين يضاف إلى ذلك إن اللام نفسها التي للاختصاص حنيئذ هي للملك أيضا إذا كان ما بعدها قابل للملك من حيث العدد والمعنى ومتناسب مع ما قبل اللام مثل ما هو في مثالنا، فأوقعوا أنفسهم مثل الشافعية في تناقضات.

5) البين من الآية أن الحكم هو الصدقات وإنها محصورة في الثمانية الأصناف بإنما وأن الحكم يقتضي التساوي بين الأصناف في العطاء بسبب الواو التي تفيد اشتراك الجميع في الحكم، وأنه لا يجوز إلغاء أحد الأصناف لأن الإلغاء يعني قصر الحكم على البعض ولا دليل في النص يعطي ذلك، بل كل ألفاظ النص تؤكد عكس ذلك ثم إن الآية في كل ذلك الحكم جعلته على قسمين: الأربعة الأولى باللام سواء قيل معنى اللام الملك أو الاستحقاق أوالاختصاص أو غير ذلك، والأربعة الأخيرة بفي وهي هنا لا تخرج عن الظرفية ولا شك إن تطبيق الحكم على الأربعة الأولى يختلف عنه في الأربعة الأخيرة لاختلاف الحرفين لكن الحكم العام وهو القصر والتسوية وعدم الإلغاء يكون في جميع الأصناف وإنما والواو في الآية يؤكدان ذلك.

6) جعل الفقهاء الفرق بين الأربعة الأولى والأربعة الثانية هو إن الأولى ملكهم تاما بينما الثانية ملكهم غير تام أي إن الصرف إليهم يكون مشروطا باستخدامهم للمال في السبب الذي أعطي لهم من أجله وهو إسقاط الدين وتحرير المكاتب وسفر ابن الطريق والغزو، فإذا لم يستخدم في ذلك استرجع منهم، بينما الأربعة الأولى لا يسترجع منهم المال طالما إن صفة الفقر أو المسكنة أو التأليف كانت حاصلة عند العطاء.، ويبدو إن هذا الأمر غير صحيح فالأربعة الأولى كان الصرف فيها متعلق بالجهات لكنه منسوب إلى الأفراد، فالفقراء هم جنس كبير في المجتمع وإدارة الجنس إذ تأخذ السهم

تتصرف فيه بما هو في مصلحة أفراد السهم بأنفسهم وبإمكان إدارة الجنس أن تعطيه للأفراد مباشرة الموصوفين بصفة الفقر أو المسكنة أو التأليف أو تصرفه بما يفيد الأفراد أنفسهم فالعلاقة بين المال وبين الأصناف الأربعة الأولى هو علاقة مباشرة مع الأفراد وتكون الاستفادة لأفراد الأصناف أنفسهم

، أما الأربعة الأخيرة فإن المال مصروف لمصلحة الجهات المذكورة وليس لأفرادهم فالتعبير كان بفي الظرفية الذي يفيد ذلك ولا علاقة بأية ملكية لأفراد الأصناف للمال، ففي صنف الرقاب لا تعطى لأشخاص المكاتبين أو من هم معدومي الحرية الكاملة أو الناقصة، بل تعطى لأولئك اللذين يملكون حرية أولئك، ولذلك فإن السهم يشترى به العبيد من أسيادهم لتحريرهم فالمال لا يدفع للعبيد وإنما لمن يملكون حرية العبيد، كذلك الأمر في المكاتب لا تعطى له الأموال وإنما لمن كاتبه ليكون حرا، وتضمن الزكاة حينئذ بهذا الدفع الحرية للجميع، وسهم الغارمين لا يعطى لمن عليه الدين وإنما في مصلحته ومصلحته هنا بتسديد دينه وفك نقص حريته من ذلك الدين، هذا الأمر نفسه في سهم سبيل الله لا يعطى لأفراد الغزاة بل للدولة أو لوزارة الدفاع التي تناط بها مسألة الجهاد والحفاظ على حدود الدولة، ولا يكون حينئذ سلاح متناثر مع الأفراد لا حصر له ولن يكون هناك مجاهد يفسر الجهاد بما يتناسب مع فكره ولو كان خارجا عن الجماعة المسلمة مثلما حصل في التاريخ وفي واقعنا من التجمعات التي تحارب بسوريا وليبيا وغيرها من بلاد المسلمين، التي أدت إلى تدمير المسلمين ونشر الفوضى بينهم وهذا الأمر نفسه في صنف ابن السبيل فهو يصرف لمصلحة ابناء السبيل عامة بتعبيد الطرق وأمنها وتوفير ما يحتاج لأبناء السبيل كما بينت سابقا.

هذا هو الفرق بين الأربعة الأولى التي كان الأمر فيها باللام والأربعة الأخيرة التي استخدمت الآية فيها حرف الجر في.

7) لم يستطع الفقهاء التخلص من معنى اللام وحصره على الأربعة الأولى وكذلك قصر معنى في الظرفية على الأربعة الأخيرة، بل جعلوا معنى اللام مسيطرا على الأصناف الثمانية مع أن اللغة

تبين انقطاع اللام من التأثير على الأربعة الأخيرة، هذا التأثير منعهم من تفسير «في» وتبيين الفرق الرئيسي بين مقصود صدر الآية وعجزها، كما منعهم من النظر لكل مدلولات اللغة في الآية وأثرها على الأحكام وقد أوقعهم في خلط وتناقض في الأحكام المترتبة، ويبدو إن ما ساهم في هذا الخلط إلى جانب ما ذكرت هو عدم الوضوح على من تكون مسؤولية الجمع والتوزيع في الزكاة هل على الأفراد أم الدولة، وذهاب المتأخرين من الفقهاء إلى ترجيح كفة الفرد ومنع الدولة من التصرف في الحق المنوط بها، يدفعهم إلى ذلك نصوص فقهية سطرت كانت تمثل فتاوى الضرورة ثم أصبحت تأصيلا في فقه الزكاة على الرغم من مناقضتها صراحة للنصوص من الكتاب والسنة الصريحة في ذلك، وكذا مناقضتها لتطبيق الزكاة في عصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وكذا عصر الخلافة الراشدة بل ربما بعد الخلافة الراشدة، وهذا الأمر للأسف قدساهم في انحراف الزكاة عن مقصدها التي شرعت من أجله حتى أصبحت في واقعنا تحافظ على الشعيرة فحسب لتبين أن هناك شيئا اسمه الزكاة هو ركن من أركان الإسلام لا غير،أما المقصد منها فيكاد يكون قد انتهى ولا توجد دراسات فقهية معاصرة تحاول إعادة الأمر إلى جادته.

ما ترتب على فهم الفقهاء ل»في»من مسائل :

إن العلاقة بين المال والأفراد المباشرة وتفسيرهم للام وكذا حرف الجر في بهذه الصورة وخلطهم في مسألة من له الحق في التوزيع والجمع لأموال الزكاة، قد أدى إلى بروز مسائل لم تكن لو تم النظر بشكل جيد إلى كل ذلك من النصوص في الكتاب والسنة وتطبيقات ذلك في عصر الخلافة الراشدة مع الاسترشاد بأفكار العلماء واجتهاداتهم وتفسيراتهم لتلك النصوص والتطبيقات إلى جانب النظر اللغوي للنصوص بحرية دون ضغط الأفكار وفتاوى الضرورة مع التفريق بين واقع سيء عاشته الأمة في الحاكم والمحكوم وبين حكم واضح عليه أن يسير على الأمة في كل مراحل حياتها في حالة الضعف والقوة هو الفاعل والمؤثر لا التابع، لأني أرى أن إخراج الزكا ة من الدولة قد أوصلها إلى ما هي عليه

اليوم من الضياع، كما إن محاولة إصلاح الحاكم بمنع وظيفته وعدم محاسبته عليها قد زاد من إفساده مثلما زاد من ضياع الزكاة لما أصبحت بيد الأفراد، معتقدين في ذلك مزيدا من الحفاظ عليها لكنه كان مزيدا من انهيارها، فقد ضيعت الأمة وسيلة من وسائل الحفاظ على عدالة الحاكم ومحاسبته وهي أخذه للزكاة معتقدين أن ضياع مقصد الزكاة هو بسبب الحاكم فأخرجوها إلى الأفراد فإذا بالأفراد أشد سوءا وضياعا من الحاكم، فالحاكم محدود في العدد وفي المكان يسهل على الأمة ردعه بوسائل قد سنتها الشريعة منها الزكاة،بينما الأفراد يصعب حدهم وعدهم فالأمة بأجمعها هم، وجغرافيتها مكانهم، فكيف يمكن المحاسبة والردع للأمة فهذا من المستحيل، وهذا مالم يكن في حسبان من جعل فتوى الضرورة أصلا في الزكاة وظن أنه بذلك يحافظ على الركن الثالث من أركان الإسلام ويطوره فإذا به ينتقل به من جرم فرد يسهل حسابه إلى جرم أمة لا يمكن محاسبتها أو ردعها عن جرمها، ولا هناك حل لتعيد الزكاة أثرها ومقصدها في الأمة وفي الدولة إلا بإرجاعها إلى أصلها كما أراد لها الشرع الحنيف في نصوصه وتطبيقاته عصر الخلافة الراشدة، والإصرار على منع ذلك هو إصرار على ضياع ركن الإسلام الثالث.

وفي الأسطر هذه أحاول أن أبرز جملة من المسائل المترتبة على نظر الفقهاء للام وفي في الآية بشكل مختصر ودون إحاطة لأن الهدف هو إبراز الأمر فقط:

1) أثر الملكية من اللام على التعامل مع الأصناف الأربعة الأخيرة :

إن إصرار الفقهاء في استمرار معنى اللام على كل أصناف الآية قد أدى إلى أحكام منها:

أ) تغيير اسم الرقاب:

معلوم إن الرقاب يطلق في الأساس على العبد المملوك أو معدوم الحرية بشكل كلي، يقول الجوهري:والرقبة: المملوك.»[1] ويقول أبو البقاء: « الرقبة: هي ذات مرقوق مملوك.»[2] وقد كان للفقهاء الشافعية رأيا في مفهوم الرقاب في الآية لأسباب من أهمها معنى اللام، يقول الامام الماوردي: « والشافعي وأبو حنيفة يصرفانه في المكاتبين، والدليل على ذلك قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء». فأثبت ذلك لهم بلام الملك، والعبد لا يملك فيصرف إليه، والمكاتب يملك فوجب صرفه إليه.»[3]فنص الإمام الماوردي بينا في منع صرف الزكاة إلى العبد لأن الزكاة تمليك والعبد في حقيقته لا يملك ومتى ما أعطي مالا انتقل المال مباشرة إلى سيده،فلذلك لا يحرر العبد من الزكاة وإنما يعطى المكاتب لأنه حين المكاتبة يصح ملكه وتصرفه ويقول العمراني: « و الرقاب : هم المكاتبون، فيعطون من الزكاة ما يؤدونه في الكتابة.»[4] ونص الإمام لا يختلف عن النص السابق إلا إنه من يتتبع نصه الطويل يجده ينقل أقوال المخالفين وأثبت أن من أدلته الآية التي تفيد أن الصدقة تدفع،وفكرة الدفع إليهم لا يفيده إلا معنى الملكية من اللام في صدر الآية

ويقول الروياني : « فأثبت ذلك لهم بلام الملك، والعبد لا يملك فيصرف إليه، والمكاتب يملك فوجب صرفه إليه.»[5] فقد ذكر الأمر صريحا كما ذكر الماوردي في النص السابق فالملك هو الذي دفع بالفقهاء تغيير مفهوم الرقاب إلى المكاتب على الرغم من وجود نصوص تثبت عتق النبي صلى الله عليه

(1) الصحاح 138/1.
(2) الكليات 482.
(3) الحاوي لكبير 240/8.
(4) البيان 419/3_420.
(5) بحر المذهب 51/8.

وعلى آله وصحبه وسلم وكذا الخلفاء من بعده الرقاب من الزكاة، وهو مذهب الإمام مالك مع أن الآية لا تفيد الملكية في الأربعة الأصناف الأخيرة فمدلول اللام قد انتهى بوجود حرف الجر في ليصبح المعنى صريحا فالمال لا يصرف لهم وإنما في مصلحتهم وفي الجارة تعطي هذا المدلول.

ب) منع إعطاء اصحاب الديون من الزكاة:

تحدثت آية الزكاة عن صنف الغارمين وهم من ارتكبتهم الديون بالتفصيل السابق الذي ذكرت، والواضح من الآية أن الهدف من ذكرهم هو رفع كاهل الديون عنهم وتحرير رقابهم من الديون، لكن الفقهاء الشافعية منعوا رفع ديونهم بتسديدها مباشرة إلى أصحاب الديون وذلك لأن المال عندهم لابد أن يدفع لمن ارتكبه الدين، ومن ثم عليه تسديد دينه لأن الملك بسبب اللام يقتضي ذلك على الرغم إن التعبير بفي في الآية يمنع دلالة اللام ويقضي بصرف المال في مصلحة الغارمين، ولا هناك مصلحة لصاحب الدين إلا تسديد دينه وفك رقبته مما عليه من دين وهي نفسها مصلحة صاحب الدين حيث يضمن أن ما قدم من ديون ابتداء سوف تدفعها الزكاة مباشرة لا من ممن دفع له الدين عند عسره لأنه ربما لم يسدد، ودفعها في غير التسديد مما يراه أهم من تسديد الدين يقول الماوردي : «ويكون الغارم هو المتولي لقبضه ودفعه إلى غرمائه، فإن دفع رب المال أو العامل حقه إلى غرمائه بإذنه جاز، وإن كان بغير إذنه لم يجز.»[1] فقدبين النص أن المال حق للغارم لا بد أن يعطى له ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه، ولذلك لا يجوز الدفع ابتداء إلى الغرماء إلا بإذن الغارم فإن لم يأذن فلا يعتد بهذا التصرف ولا يعتد بالمال المدفوع زكاة، وهذا الحكم جاء من فكرة أن الزكاة ملك للغارم بسبب ما تفيده اللام ويقول صاحب المجموع : « أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط

(1) الحاوي الكبير 509/8.

الزكاة بالاتفاق.»[1] فقد منع النص تسديد الغرماء ديونهم من زكاتهم ورفع كاهل الديون عن الغارمين بل لابد من تسليم المال أولا لهم ثم عليهم تسديد الديون وقد جاء الحكم هذا من فكرة الملكية من اللام ويقول زين الدين المليباري : «لو قال لغريمه: جعلت ما عليك زكاة لم يجزئ على الأوجه إلا إن قبضه ثم رده إليه.»[2] فالنص مثل سابقه يطلب من المزكي أو صاحب الدين تسليم المال أولا للغريم وإقباضه له ومن ثم عليه إعادة المال لصاحب الدين وهذا الأمر بسبب الملكية للأفراد التي جاءت من اللام في صدر الآية.

ح) تجهيز أفراد الغزاة :

تحدثت الآية على صنف في سبيل الله وهو ماله علاقة بالجهاد وقد جاء هذا الصنف مقرونا بفي الجارة التي تعني الصرف في المصلحة،ولا علاقة حينئذ للصرف للأفراد لكن معنى اللام التي تابعت الفقهاء من صدر الآية إلى عجزها جعلت النظر في هذا الصنف إلى الأفراد، فلابد حينئذ من صرف المال إلى الغزاة وتجهيزهم وهم بعد الصرف يملكون العتاد والمركوب، لأن الزكاة تمليك باللام وهذا المال في الحقيقة ملكا لهم طالما كانت فيهم الصفة الغزو أو الجهاد،وهذا الأمر أدى إلى علاقة غير صحيحة بين المزكي وبين الغازي خاصة بعد خروج الزكاة من يد الإمام في الجمع والتوزيع أدت هذه العلاقة إلى نشر السلاح بين أفراد المجتمع دون رقابة عليه، وإلى تعدد تفسير الجهاد وقد ساهم في هذا التعدد أفهام المزكي والغازي أو أفهام من ينتمي إليهم المزكي والغازي، وأصبح بالإمكان الجهاد والغزو خارج سلطة الدولة والإمام، لأن الأمر في الصدقة أصبح بيد المزكي ومن أراد الغزو، يقول

(1) المجموع 211/6.
(2) فتح المعين ص 250.

الماوردي : « والضرب الثاني: هم أهل الصدقات وهم الذين لا أرزاق لهم إن أرادوا غزوا... يجوز أن يعطوا منها مع الغنى والفقر.»[1] فهؤلاء أشخاص غير مرتبطين بالجند في ديوان الدولة وهم متطوعون للغزو لكن الغزو هذا قد يكون تابعا للجيش في الدولة وقد يكون غير ذلك ويقول الشيخ زكريا : «و يعطي غاز حاجته في غزوه نفقة له وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس...ويملكه فلا يسترد منه إلا ما فضل.»[2] فالغازي يملك ما يعطى له من سلاح وفرس وكسوة وغير ذلك.

2) استعادة ما يعطاه الأصناف الأربعة الأخيرة في الآية :

تحدث الفقهاء عن الفرق بين الأصناف الأولى في صدر الآية المرتبطين باللام وبين الأصناف الأخيرة في عجزها التي كان حرف الجر في هو المستخدم فيهم، وقد حاول الفقهاء التفرقة في المعنى بين الاثنين كما بينت سابقا إلا إنهم جعلوا الملك في أصناف الآية جميعها، وقد أتو بهذا الملك من اللام في صدر الآية، ثم ذهبوا يفرقون بين الملك في صدر الآية والملك في عجزها حتى يبرروا استخدام الآية لفي فلابد أن يكون فارقا بين الملك في الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة فذكروا أن الملك في الأربعة الأولى تاما بينما الملك في الأربعة الأخيرة ناقصا،وذكروا أن هذا النقص كائن في استعادة كل مال من أموال الزكاة الذي أعطي لهم ولم يقدموه فيما أعطي لهم بسببه، فالمكاتب إذا صرف المال في غير الكتابة يستعاد وكذلك الغارم والغازي في سبيل الله والمسافر في ابن السبيل، وما هو ظاهر من كلامهم إن الملك لجميع ما في الآية من أصناف جاء من سيطرة اللام على أصناف الآية جميعا دون النظر إلى انقطاع معناه لما جاء حرف الجر «في»،على الرغم إن حرف الجر «في» لا معنى له في الملك كمان

(1) الحاوي الكبير 512/8.
(2) فتح الوهاب 35/2.

استعادة المال يناقض الملك الذي تحدثوا عنه، فهو في وقت يسمى ملك لا يجوز التصرف فيه دون إذن المالك كما بينت سابقا في الغارم من عدم صحة الزكاة لصاحب الدين إذا أبرأ بها دين الغارم له لأنه تصرف في ملك الغير دون إذن،وفي وقت هو ملك ناقص أو غير تام لا يجوز به مالك المال من التصرف في ماله المملوك إلا بحسب شرط الدافع أو بحسب الصفة التي أجازت الدفع له بسببها، وأذكر في هذه الأسطر جملة من النصوص التي تؤكد ذلك يقول الإمام الرافعي : « إذا استغنى المكاتب عما أعطيناه...ففي استرداده وجهان، ويقال: قولان: أحدهما: لا يسترد... والثاني: يسترد؛.»[1]و النص بين في الاستعادة للمال عند صرفه في غير الصفة التي أعطي من أجلها ويقول الإمام النووي : « قال أصحابنا إنما يعطي الغارم مادام الدين عليه...فإن أعطي شيئا فلم يقض الدين منه...فطريقان أحدهما:...أنه يسترجع منه... والثاني:...أنه على الخلاف السابق في المكاتب.»[2] فهذا صاحب الدين إن لم يصرف ما أعطي لقضاء دينه أسترد، فهذا النص لا يريد استرداد المدفوع إليهم فحسب بل كل زيادة كانت بسبب ذلك المال تسترد لأنه يحق للمكاتب وكذا الغارم المتاجرة بالمال المدفوع لهم بغرض تنميته والاستفادة منه في سداد الدين في نجوم الكتابة وفي الغرم.ويقول الفراء: « وإنما يعطى حالة الخروج؛ ليصرفه إلى أسباب خروجه، فإن أخذ، ولم يصرف استرد منه.»[3] فالغازي إذا عاد أو لم يخرج يسترد منه المال ومثله ابن السبيل كان هذا الفارق الرئيس بين الأربعة الأصناف الأولى والأربعة الأخيرة، فالملك تام في الأولى وناقص في الثانية ولذلك يستعاد منهم المال عند عدم صرفه في الصفة التي صرفت لهم فيه، ولاشك إن هذا الحكم في استعادة المال قد جر عدة أحكام ومشكلات، خاصة

(1) العزيز389/7.
(2) المجموع 6/ 209، و أسنى المطالب 1/ 396..
(3) التهذيب 196/5، و حاشية الجمل 104/4، و مغني المحتاج 184/4.

عندما يكون المالك هو دافع الزكاة فيوقع نفسه في الحرج وربما دفع أموالا جديدة بدفع الزكاة من جديد أو دفع أموالا جديدة من أجل استخراج الأموال التي دفعت ولم يصرفها المستلم في الصفة المدفوعة له من أجله، فالمكاتب مثلا متى دفعت له الزكاة في نجومه ثم هو لم يتحرر وعاد عبدا فإن المال مباشرة يستقر في ملك سيده فكيف يكون الاسترجاع وهل يطالب السيد بذلك أم تستقر في ذمة العبد حتى التحرير ومتى سيكون تحريره وربما توفي قبل التحرير وكيف حال زكاة من ساهم في دفع النجوم هل يصرف من جديد زكاة جديدة أم لا، ومثله الغارم فإنه يحق له التجارة في المال من جانب ويجب عليه سداد الدين، لكنه إذا لم يسدد فعليه إرجاع المال ومتى رفض ذلك فإن المزكي عليه المطالبة ولو بالقضاء، وتطلب هذه المطالبة أموالا ربما تفوق مال الزكاة من المحاماة إلى غير ذلك إلى جانب شغل المزكي في وقته وفكره بمشكلات لم تطلبها منه الزكاة لتصبح الزكاة حينئذ وسيلة من وسائل إثارة المشكلات وتفريق المجتمع في المحاكم وانعدام الثقة بين المزكي والأصناف الأربعة الأخيرة، وهذا الأمر يكون في ابن السبيل وفي سبيل الله لتكون هناك وظيفة جديدة من وظائف المزكي هو متابعة ماله من ابتداء انفاقه على أصناف الزكاة وحتى تصرف أفراد الصنف في المال المدفوع لهم، وبالأخص الأربعة الأخيرة، وهل تم الانفاق الكامل للمال أم لا وهل أنفق في صفة العطاء أم لا، وهذه كلها وظائف جديدة تسببت في وجودها خروج الزكاة من الدولة في الجمع والتوزيع، إلى جانب فكرة الملكية في اللام واستمرار معناها إلى الأربعة الأخيرة على الرغم من انقطاع معناها بفي الجارة في عجز الآية، وهناك غير ذلك من المشكلات التي تؤدي إلى نفقات جديدة خارج اطار المطلوب في الزكاة، وكذلك جهودا ذهنية وحركية ومتابعات طويلة وكلها تحتاج إلى نفقات و، لم تطلب الزكاة هذه النفقات وهذه الجهود، وكل الأمور هذه مسطرة في كتب الفقهاء ولولا أن البحث في أساسه لغويا ولولا أن الاستدلال على ذلك يطيل البحث كثيرا لبينا ذلك والله اعلم

□

الخاتمة والنتائج:

1)تحدث النحاة عن معان ثلاثة للام هي الملك والاختصاص والاستحقاق وحصل عندهم خلط فيها حتى ذكر بعضهم أن كل معنى يفيد المعنى الآخر على أن من النحاة من حاول التفريق لكنه لم يصل إلى شيء واضح وقد حاول البحث أن يميز بين المعاني الثلاثة ويوجد حدا فاصلا بينها.

2)بين البحث أن النظر إلى اللام في الآية وأنها للملك قد أدى إلى أحكام كثيرة متناقضة، وقد ألغى تطوير مفاهيم الأصناف على الرغم أن آية الزكاة كانت تتحدث عن أبرز المشكلات التي تعانيها المجتمعات البشرية التي تساهم في تدميرها أو نقصان فاعليتها، ليلفت النظر إلى حكام المسلمين أنه لابد من حل هذه المشكلات وإلا عاشت الأمة مفككة ضعيفة في كل شيء، وأن حلها سيجعل الأمة قائمة بالهداية لكل البشرية في حل هذه المشكلات، وقد تكفلت الزكاة في الحل بتيسير الموارد وتحديد المشكلات كما بينت أن هذه المشكلات ترافق كل المجتمعات القوية والضعيفة مما يعني أنه لا يمكن إنهاء مشكلة منها على مر التاريخ، لكن مفاهيمها تتسع لكل عصر بما يتناسب مع ذلك العصر والدولة والمجتمع من القوة والضعف والاتساع والانكماش، لكن تحديد الملك في اللام قد أفضى إلى النظر إلى أفراد الأصناف لا إلى الجهة وهو بدوره قد أنهى النظر إلى الأصناف والاعتداد بهم مشكلات فضاعت الأصناف وضاعت معها مقاصد الزكاة ودورها.

3)وقع الفقهاء الشافعية في خطأ لغوي كبير لما جعلوا اللام مستمرة في التأثير على جميع الأصناف على الرغم أن الآية قد جعلتها للأربعة الأولى فحسب وجعلت «في» في الأربعة الأخيرة وهذا أدى بهم إلى إرباك في الأحكام وإلى تفسيرات ضيقة للأربعة الأخيرة، فالعبد أصبح مكاتبا، والمجاهد أصبح فردا مستقل التصرف ويملك من العتاد العسكري من أموال الزكاة ما يتيح له التصرف العسكري الفردي وفق رؤيته في مفهوم الجهاد وغير ذلك من الأحكام.

4)استمرار فكرة الملك للام عند الفقهاء الشافعية في جميع الأصناف قد أنهى مفهوم «في» وقد حاول المتأخرون منهم التفريق بين الاستخدام لحرفي الجر في الآية لكن فكرة الملك كانت مسيطرة عليهم، فقالوا هناك ملك تام وهنا ملك غير تام، وفرقوا بين الاثنين في امكانية استعادة المال من الأربعة الأخيرة عند عدم تصرفهم فيه بحسب الصفة، وهذا الأمر مخالف للفهم اللغوي لحروف الجر وتأثيراتها، فإن المال باللام للأربعة الأولى وقد بين البحث ما مقصده،بينما في الأربعة الأخيرة بفي وهو يعني الصرف في مصلحتهم لا لهم، كما إن مفهوم الاستعادة قد أوقعهم في مشكلا ت فقهية، منها كيف يستعيد المال المزكي إذا تلف،وأي قوة تفرض عليه الاعادة إلا القضاء، وهذا يحتاج إلى مصاريف أوجبوها على المزكي زيادة على الزكاة، ولا نص شرعي يمكنهم من هذا بل أوجبوا عليه زكاة جديدة لابد من إخراجها في حالة عدم الاستعادة لأن زكاته لم تقع الموقع الشرعي.

5) الزكاة تحتاج إلى إعادة اجتهاد من جديد وإلى اعادة النظر إلى ما يخصها من نصي الكتاب والسنة و تطبيقاتها في العصر الراشد لتستعيد دورها في الأمة،وتؤدي المقصد الذي وجدت من أجله، لأن كثيرا مما سطر في كتب المذاهب كان نتيجة لفتاوى ضرورة كانت بسيطة ومحدودة في البداية ثم كثرت لما فسد الحكم، وأصبحت أصلا للزكاة بها أخرجت الزكاة من الدولة إلى الأفراد وبسببها ضاعت، وقد حذر من ذلك الخليفة أبوبكر الصديق لما راجعه امير المؤمنين عمر في حربه لمن منع تسليم الزكاة للدولة ورأى ان يفرقها بنفسه، فقال قولته الشهير لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقوله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه لأنه يعلم يقينا أن إخراج الزكاة من الدولة يؤدي بها إلى الضياع وهذا للأسف لم يفهمه من جعل فتاوى الضرورة اصلا في الزكاة، وذهب يسطر فقهه عليها ونسي أن أصلها هي نصوص الكتاب والسنة وتطبيقات الصحابة لها في العصر الراشد.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـ)، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق ،قدم له : محمد زاهد الكوثري ، نشر : مكتبة الخانجي – القاهرة ،الطبعة : الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب،تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي.
3. اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، تأليف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ) ، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
4. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، نشر: دار الفكر – بيروت.
5. الأم، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت ،سنة النشر: 1410هـ/ 1990م.
6. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، نشر: دار الكتب ،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
7. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)/ تأليف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد ، نشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 2009 م.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، نشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
9. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
10. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري ،نشر: دار المنهاج – جدة ،الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
11. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، نشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

12. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

13. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، نشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

14. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، 1422هـ.

15. الجنى الداني في حروف المعاني ، تأليف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: 749هـ)، تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م.

16. الجوهرة النيرة، تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ) ، نشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، 1322هـ.

17. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م

18. حروف المعاني والصفات، تأليف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: 337هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1984م.

19. خزانة الأدب وغاية الأرب، تأليف: ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (المتوفى: 837هـ)، تحقيق: عصام شقيو، نشر: دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت ،الطبعة: 2004م.

20. ديوان امرئ القيس، تأليف: امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار (المتوفى: 545 م) ،اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي ، نشر: دار المعرفة – بيروت ،الطبعة: الثانية، 1425 هـ - 2004 م.

21. ديوان زيد الخيل

22. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ،نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.

23. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تأليف: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (المتوفى: 900هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة: الأولى 1419هـ- 1998م.

24. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، تأليف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: 905هـ) ،نشر:دارالكتب العلمية-بيروت-لبنان الطبعة:الأولى1421هـ- 2000م.

25. شرح كتاب سيبويه ، تأليف: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى: 368 هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 2008م.

26. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، نشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

27. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، تحقيق:علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

28. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، نشر: المطبعة الميمنية.

29. فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، نشر: دار الفكر.

30. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، تأليف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: 987هـ)، نشر: دار بن حزم ، الطبعة: الأولى.

31. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر ،الطبعة: 1414هـ/ 1994م

32. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية ، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) ، نشر: دار الفكر.

33. القاموس المحيط، تأليف:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) ، تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف:محمد نعيم العرقسُوسي،نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ،الطبعة: الثامنة، 1426 هـ-2005

34. كتاب الأموال، تأليف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس ، نشر: دار الفكر. – بيروت.

35. الكتاب، تأليف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: 180هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م.

36. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

37. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، نشر: دار الفكر.

38. المحصول، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، نشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

39. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1411 ه– 1990م.

40. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، نشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: السادسة، 1985م.

41. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)،نشر:دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى 1415هـ/ 1994م.

42. مفاتيح الغيب ، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

43. المفصل في صنعة الإعراب، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحم، نشر: مكتبة الهلال – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1993م.

44. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ، نشر: دار الفكر، الطبعة:الأولى، 1425هـ/ 2005م.

45. المهذب في فقة الإمام الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

46. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: المكتبة التوفيقية – مصر.

47. الوسيط في المذهب، تأليف:أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق:أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، نشر:دار السلام–القاهرة،الطبعة: الأولى 1417.